الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الآليات القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

مذكرة لاستكمال متطبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- معطى الله محمد إسلام
- غريب خليل تقي الدين

الأستاذ المشرف:

- فايزة خضار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د فارس مزوزي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الطارف	رئيسا
د فايزة خضار	أستاذة مساعدة	جامعة الطارف	مشرفا و مقررا
د بركات عماد الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الطارف	مناقشا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الآليات القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

مذكرة لاستكمال متطبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- معطى الله محمد إسلام
- غريب خليل تقي الدين

الأستاذ المشرف:

- فايزة خضار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د فارس مزوزي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الطارف	رئيسا
د فايزة خضار	أستاذة مساعدة	جامعة الطارف	مشرفا و مقررا
د بركات عماد الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الطارف	مناقشا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): مصطفى الله محمد اسلام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104295331

الصادرة بتاريخ: 2023.01.12

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الآليات القانونية لمكافحة التمييز العنصري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/10

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عزيب خليل تقي الدين .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403946065 .....

الصادرة بتاريخ: 2022.12.14 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بقسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحريات العامة بين الاستثمار الأجنبي المباشر .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/10

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية نتقدم بشكل الله عز وجل الذي وفقنا لانجاز هذا العمل وامثلا لقوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

نتقدم بجميع شكرنا وعرفاننا إلى الذي اشرف على مذكراتنا الأستاذة " فايزة خضار" التي كانت بمثابة الأخت و التي لم تبخل علينا بنصائحه القيمة التي أفادتنا كثيرا والتي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث .

كما يطيب لنا التقدم بجزيل التشكرات إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم بان يكونوا أعضاء فيها كل باسمه وكل حسب مقامه وذلك على ما بدلوه من جهد لقراءة هذا العمل وتقييمه وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساندنا.

–معطى الله محمد إسلام – **–غريب خليل تقي الدين–**

إهداء

قال الله تعالى ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

[الإسراء: 24]

إلى أمي العزيزة اهدي تخرجي إلى نبع الحنان و القلب الناصع بالبياض من تستقبلني بابتسامة و تودعني بدعوة...

إلى أبي العزيز أنا ممتن جدا لك ,فلم أجد من يعطف علي مثلما تعطف أنت علي ,أنت الحياة ولا حياة لي بدونك ...دمت سندا لي.

إلى أخواتي تقي و أمير و أختي العزيزة نورهان أدامكم الله لي.

الى كل من دعمني و لو بكلمة و كل من يحبني دون مقابل.

-معطى الله محمد إسلام -

إهداء

اهدي ثمره جهدي إلى كل من أفراد أسرتي الصغيرة

الأب والأم الكريمين حفظهم الله ورعاهم لدورهم الفاعل في مساندتي وتشجيع لي

إلى أخوتي الأحباء

زملائي وأصدقائي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل من ساندنا ولم يبخل علينا في إتمام وانجاز هذا العمل المتواضع

وكان سببا في نجاحنا هذا

-غريب خليل تقي الدين-

قائمة المختصرات

قانون	ق
دون سنة نشر	د. س. ن
الصفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص ص
جريدة رسمية	ج ر
العدد	ع
الطبعة	ط

مقدمة

مقدمة:

لقد أصبحت التنمية الاقتصادية في مقدمة أولويات الدول النامية، إلا أن تمويل هذه التنمية يستحوذ على الجزء الأكبر من هذا الاهتمام، نظرًا لقصور رأس المال المحلي، خصوصًا في الدول النامية. يُشكل هذا القصور عائقًا رئيسيًا يحول دون تحقيق النمو الاقتصادي الذاتي والمستقل الذي تسعى إليه هذه الدول. وبالتالي، تلجأ الدول النامية إلى مصادر تمويل خارجية، مثل المنح، والإعانات، والقروض الخارجية، والاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة، لسد الفجوة في الموارد المحلية والنقد الأجنبي.

وفي ظل العولمة الاقتصادية، أصبحت المنافسة بين الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية أمرًا شائعًا، وذلك من خلال تنفيذ سياسات وبرامج ترويجية تهدف إلى توفير البيئة المناسبة للمستثمرين لتنفيذ مشاريعهم على أراضيها. ويُعتبر الاستثمار الأجنبي مصدرًا مهمًا لرؤوس الأموال الاستثمارية ومحفزًا رئيسيًا للتنمية الاقتصادية

تُعد الجزائر من بين الدول التي سعت إلى تعزيز الاستثمار داخل أراضيها من خلال تطوير الأطر القانونية ومنح الامتيازات للمستثمرين الأجانب. ومنذ بداية التسعينيات، تبنت الجزائر فلسفة اقتصادية جديدة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقامت بتنفيذ العديد من الإصلاحات. شملت هذه الإصلاحات إعادة تقييم سياسة القطاع العام الاقتصادي، وتخفيف القيود التنظيمية المفروضة على النشاط الاقتصادي الخاص.

كما قامت الجزائر باتخاذ خطوات لتحرير اقتصادها وتهيئته للاندماج في الاقتصاد العالمي، وذلك من خلال إصدار قوانين تتعلق بالاستثمار تتماشى مع مبادئ الحرية الاقتصادية وتوجهات الليبرالية الجديدة. وقد شهدت المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر تعديلات وإصدارات عديدة للنصوص القانونية، سواء التشريعية أو التنظيمية

في هذا الإطار، أبرمت الجزائر اتفاقيات دولية ثنائية لتعزيز التعاون الاقتصادي وجذب الاستثمارات الأجنبية، منها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

ولقد تم وضع إطار تشريعي وتبني سياسات متدرجة تهدف إلى تحقيق التغيير في النمط الاقتصادي دون تسبب في آثار سلبية عميقة. ومن بين هذه السياسات تلك المتعلقة بتطوير وتشجيع الاستثمار، سواء الوطني أو الأجنبي، مما يتطلب تنظيماً متكاملاً من الدولة لقواعد الاستثمار وإصدار تشريعات تعالج قضايا الاستثمار المهمة، إذ نجد أن المشرع الجزائري عمل على تنظيم الاستثمار ومحدداته وآليات استقطابه من خلال عدة قوانين منذ التسعينيات. من بين هذه القوانين، القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار، والذي أُلغي بموجب القانون رقم 22-18 و. تهدف هذه التشريعات إلى حل المشاكل القائمة، وتذليل العقبات، وإزالة الحواجز، بهدف جعل مناخ الاستثمار أكثر جذبًا للمستثمرين.

أهمية البحث:

تعد دراسة موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري ذات أهمية بالغة، وذلك راجع لعدة أسباب:

_معرفة التوجه الجديد للدولة الجزائرية في مجال الاستثمار.

-معرفة الضمانات والامتيازات التي يمنحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

- يضاف إلى كل ما سبق ذكره التعرف أكثر على التأطير القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، باعتبار أن الدراسات السابقة في هذا الموضوع كانت اقتصادية و أشارت بطريقة موجزة للإطار القانوني و المؤسساتي لهذا الاستثمار.

- و من جهة أخرى فإن للبحث في هذا الموضوع إثراء للجانب القانوني و بالتالي الخروج عن المواضيع المتكررة المتعارف عليها في مجال القانون من جهة، و الارتباط بالجانب الاقتصادي من جهة أخرى بعرض نظرة أو تأطير المشرع الجزائري لهذا الموضوع، و عليه فإن البحث في هذا الموضوع يرتبط باقتصاد الدولة و التحول الاقتصادي الذي تشهده و محاولة عرض الجانب القانوني في هذه المسألة و بالتالي محاولة المساهمة في تشجيع هذا التوجه.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب ذاتية وموضوعية دفعتنا لاختيار دراسة موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر ، وهي:

الأسباب الذاتية:

_ الاهتمام الشخصي بالاستثمار و تأثيره على الاقتصاد والمجتمع.

_تعد دراسة الاستثمار الأجنبي المباشر جزءًا من مجال دراستنا و في عمق التخصص .

_المساهمة في توسيع المعرفة والفهم حول موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر ، وبالتالي خلق قيمة مضافة للمجتمع الأكاديمي والمهني.

الأسباب الموضوعية:

إن البحث في موضوع الآليات القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، يرجع للأسباب الموضوعية التالية:

- إن هذا الموضوع يعد من المواضيع الحيوية خاصة في ظل الجهود الدولية و الداخلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- حداثة موضوع الدراسة حيث يعد موضوع الساعة و مصدر اهتمام مختلف دول العالم و أبرزها الجزائر التي تحتاج لمثل هذه الاستثمارات؛
- بالإطلاع المتواضع على مختلف المؤلفات التي تعالج موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر، لمسنا عدم تفصيلها في الجانب القانوني و تركيزها على الجانب الاقتصادي فقط.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه دراسة هذا الموضوع إلى:

_ الإحاطة بالاستثمار الأجنبي المباشر ضمن التشريع الجزائري ،والإجراءات والقوانين التي تنظمه.

_عرض أهم الأحكام التي جاء بها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

_ فهم القوانين و اللوائح المتربطة والمتعلقة بحماية المستثمر وخلق جو ملائم للاستثمار وتأثيرها في جذب وتشجيع الاستثمار سوار الوطني أو الأجنبي.

إشكالية الدراسة:

تنطلق الإشكالية الرئيسية من كون الاستثمار الأجنبي ضروري لترقية الاقتصاد الجزائري، خاصة و أن الاستثمارات الحديثة تعتمد على التكنولوجيا التي تمتلكها عادة دول أجنبية.

و قد تمحور الإشكال الرئيسي لهذا الموضوع فيما يلي:

إلى أي مدى سيساهم القانون رقم 22-18 في جذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر؟.

و يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتي ذكرها:

- ما المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر؟
- فيما تتمثل أهم أشكاله؟.

منهج الدراسة:

للإجابة على هذا إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المناهج التالية:

لتحقيق أهداف دراستنا وضمان تفصيل شامل لهذه المسألة، تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث استخدم المنهج الوصفي للوقوف على مدلول بعض المفاهيم المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

بينما تم استخدام المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر والأطر القانونية المنظمة له ضمن التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة:

1- لقد سبق للمؤلف نعماني،عبد العزيز سعد يحي الذي تطرق في دراسته إلى تعريف الاستثمار الأجنبي في دراسته القانونية المقارنة:المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر حيث تم الاعتماد عليه في الفصل الأول في بعض المفاهيم.

2- كما شكل مرجع المؤلفة كوسام أمينة ضمن مؤلفها الموسوم بـ:آليات تحسين مناخ الاستثمار في إطار قانون الاستثمار رقم 22_18 أن تعرض إلى موضوع الاستثمار في

ظل القانون رقم 22_18 و بتوفير جملة من الضمانات و الامتيازات التي جاء بها نصوص الاستثمار الجديدة،أيضا تطرقت إلى الإطار المؤسساتي المنظم للاستثمار حيث كان جزءا هاما في دراساتنا للموضوع.

3- كما تم الاعتماد على مذكرة ماستر لهباش ثزيري و معزوزي حنان المعنونة بـ:الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16_09 حيث اعتمدت هذه المذكرة على القانون 16_09 ،أما بالنسبة لمذكرتنا فقد كانت مواكبة لأخر تعديلات قانون الاستثمار بموجب قانون رقم 22-18.

صعوبات الدراسة:

لكل بحث علمي صعوبات تعترض سبيل القائم به، و من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث في سبيل الإحاطة بهذه الدراسة ما يلي:

- صعوبة الحصول على الإحصائيات من الهيئات المكلفة بالقطاعات محل الدراسة و التي كان التحفظ سمتها على الرغم من أنها ستستخدم في بحث علمي أكاديمي و هو ما يعد تصادما بيّنا مع آخر تعديل دستوري لسنة 2020[1] في الجزائر إذ قضى من خلال نص المادة 55 بأنه:" **يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و الحصول عليها و تداولها**" فما بالك بالباحث العلمي؛

- مشكلة البيروقراطية وما تستهلكه من وقت الباحث بين التنقل غير المجدي بين المكاتب بحثا عن المعلومة و خاصة فيما يتعلق بالإحصائيات.

- تعدد و تنوع المراجع المتعلقة بموضوع الاستثمار الأجنبي المباشر الأمر الذي أدى إلى صعوبة الإطلاع عليها كلها.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادي الاؤلى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري,ج ر ج ج ع 82,المؤرخة في15 جمادي الاؤلى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

تقسيم الدراسة:

بغرض الوصول إلى الإجابة على إشكالية الدراسة بكل ما تحتويه من تفاصيل حول الموضوع وجزئياته قمنا بتقسيم خطة دراسة إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي و القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، المبحث الأول وتناولنا فيه **الإطار النظري للاستثمار الأجنبي المباشر**، أما المبحث الثاني تناولنا فيه **الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار الأجنبي المباشر**.

أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه لدراسة **العوامل المحفزة للاستثمار الأجنبي المباشر** وقد قسم بدوره إلى مبحثين الأول تم التطرق فيه إلى **الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي** ،أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه **للامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي**.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي و القانوني

للاستثمار الأجنبي المباشر

تمهيد:

يعتبر الاستثمار حاليا من القضايا الجوهرية والهامة المستخدمة في مسيرة التنمية الاقتصادية وصانع التقدم من خلال خلق الثروة ودفع الاقتصاد إلى الأمام، كما يمكن من خلاله الحصول على القدرات العلمية والتكنولوجية المعاصرة وكيفية توظيفها محليا، كما تتجلى الأهمية الاقتصادية للاستثمار وعلاقته بالمتغيرات الاقتصادية من خلال الدور الذي يلعبه في مسار النشاط الاقتصادي وتطوره حركياً ولاسيما وأنه وثيق الارتباط والصلة بصورة مباشرة وغير مباشرة، بمتغيرات الادخار والدخل والاستهلاك، ومستوى التشغيل والبطالة، ومعدل النمو، والتنمية الاقتصادية.

يعود السر في بروز الاستثمار الأجنبي المباشر إلى كونه وسيلة تمويل بديلة تلجأ إليها الكثير من الدول التي تواجه العجز في تمويل استثماراتها، إذ بإمكان كل الدول أن تستفيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ولهذا كانت الجزائر إحدى هاته الدول التي سارعت إلى تهيئة مناخها الاستثماري لما له من تأثير كبير على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر على المدى الطويل.

،لذا سنحاول ومن خلال هذا الفصل التعرض إلى الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية في المبحث الأول ، والى الرقابة المصرفية في المبحث الثاني .

المبحث الأول

الإطار النظري لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

تم التعريج في هذا المبحث على الإطار النظري للاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لحجم الصعوبات التي تواجه الباحثين في تحديد مفهوم دقيق لهذا المصطلح ، و في هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر من مختلف الجوانب إضافة إلى الأشكال التي يتميز بها.

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

تميزت المفاهيم المتعلقة بالاستثمار بالتباين و الاختلاف فيما بينها تبعا للجوانب التي انطلق منها كل باحث في دراسته و في هذا العنصر سنتطرق لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر من عدة جوانب في ثلاثة عناصر و هي كما يلي:

الفرع الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

الاستثمار بشكل عام يعتبر جزء هام من الاقتصاد ، فقد كان سيئا في تقدم المجتمعات المتطورة أما المجتمعات النامية فالسبيل أمامها مازال قائم الاهتمام به و التوسع في مجالاته باللحاق بركب التقدم

أولا: تعريف الاستثمار لغة

الاستثمار مصدر الفعل استثمر، و استثمر المال نماه[1]، كما يقصد بالاستثمار لغة طلب الحصول على الثمرة، و ثمرة الشيء ما تولد عنه أو المقصود منه منفعة و

ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه و نماه.[2]

الاستثمار مشتق من الثمر، أي الحمل الذي يخرجه الشجر، و الثمر بمعنى المال و

من ذلك قوله تعالى: **" و كان له ثم فقال لصاحبه و هو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا".**[3]

و عرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه التدفقات الاستثمارية للمستثمرين الأجانب التي تمثل ما نسبته حوالي 10 بالمائة أو أكثر من رأس مال الشركة، أو ما يمثل حوالي 10 بالمائة من القوة التصويتية.[4]

[1] المعجم الوجيز، "**منشورات مجمع اللغة العربية**"، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة 1995، ص 87.

[2] صفوت أحمد عبد الحفيظ، "**دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**"، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2005، ص 18.

[3] سورة الكهفّ، الآية 34.

[4] محمد اسماعيل ، جمال قاسم حسن و كريم زايدي، " **الاستثمار الاجنبي المباشر**"، مجلة صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبات تعريفية، ع 41، 2022، ص 05

ثانيا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر اقتصاديا

عرف بيار ماس pierre masse الاستثمار على أنه يشير في نفس الوقت إلى عملية في حد ذاتها و نتيجة لهذه العملية فالاستثمار هو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل أرباح مستقبلية محصل عنها من هذه الأموال.

كما عرف الاستثمار على أنه هو نفقة لازمة الإنتاج تثمر التطور الاقتصادي لأنها تنطوي على مبادلة رأس مال حالا مقابل إيرادات مستقبلية يكون مبلغها أكبر ، إذ أن خاصية الاستثمار هي الإنتاج. و عرف على أنه : "كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية عامة أو خاصة يملكها بلد ما سواء في صورة نقد أو تكنولوجيا أو شكل من أشكال رأس المال، و يكون هذا الاستخدام مقترنا بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي المصدر لرأس المال على جزء أو كل المشروع تمكنه من اتخاذ القرارات، و يمكن للمشروع على هذا النحو أن يحوز على الشخصية الحقيقية كالوكالات و الفروع".[1]

و نجد فريد النجار عرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: "كل استثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق حزمة من الأهداف الاقتصادية و المالية و السياسية سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدد لأجيال طويلة الأجل."[2]

كما عرفه الدكتور محسن شفيق على انه: "توجيه جانب من أموال المشروع الأجنبي و خبرته

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول، "**الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي (مثال الجزائر)**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 04.

[2] سحنون فاروق، "قياس **أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة حالة–**"، مذكرة ماجيستير، جامعة فرحات عباس، قسم علوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، سطيف، الجزائر، 2010، ص 13.

التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود جولته الأصلية" ،[1] أما الدكتور عبد العزيز سعد يحي النعماني عرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: "انتقال أحد عوامل الإنتاج، عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و بقصد تحقيق ربح نقدي متميز".[2]

و يرى عبد السلام أبو قحف الاستثمار الأجنبي على أنه ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل الاستثمارات في مشروع معين هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة ، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية و الخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة.[3]و يذهب سمير محمد عبد العزيز إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: عبارة عن مشروعات مشتركة داخل بلد يسيطر عليه القائمون في بلد آخر، يأخذ هذا الاستثمار في الغالب شكل فروع شركات أجنبية و مشروعات مشتركة."[4]

فالاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية خاصة وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للادخار، وذلك أملاً في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل(5)،أما

---

[1]عبد الله عبد الكريم، "**ضمانات الاستثمار في الدول العربية**"، ص 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2008، ص 19.

[2]عبد العزيز سعد يحي النعماني، "**المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر دراسة قانونية مقارنة**"، ط 01، دار النهضة العربية، 2002، ص ص 18-19.

[3]عبد السلام أبو قحف، "**نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ، 2001 ، ص 13.

[4]سمير محمد عبد العزيز، "**التمويل العام (المدخل الادخاري و الضريبي المدخل الإسلامي المدخل الدولي)**"، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، ط 02، 1998، ص 319.

[5] محمد الكلاوي- رسالة دكتوراه سياسة الاستثمار في الجزائر وخدمات التنمية- منتديات الوزير- 2008م ص2-8.
http://vb1alwazwer.com.133718htm.

الاقتصادي"كيندلبرغر" يقول بخصوص الاستثمار الأجنبي أنه عبارة عن انتقال رأس المال يرافقه إشراف مستمر من جانب المستثمر، ويثبت هذا قانونيا في بعض الأحيان وذلك تبعا للحصة التي يملكها المستثمر الأجنبي في أسهم الشركات أو الفروع الخارجية.

كما تتميز الاستثمارات المباشرة بخصائص أنها تضمن تبعية الفرع في مجال الأبحاث والتصاميم التي تتولاها الشركة. وخضوع عملية تنظيم الإنتاج والتوريد، والتسويق، والمبيعات إلى مصالح الشركة الأم.[1]

ثالثا: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر

هناك بعض الاتفاقيات الثنائية التي أشارت إلى الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره مجموع الحقوق المالية سواء كانت أموالا أو حقوقا أو أرباحا إذ عرفته من منظوره الضيق أما البعض الآخر نص عن التشريعات المناط بها حماية الاستثمار الأجنبي ، و نجد الصندوق النقد الدولي يعرف هذا الاخير على أنه: "مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق و تسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم، وفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10 بالمئة أو أكثر من أسهم مال إحدى مؤسسات الأعمال، من عدد الأصوات فيها تكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة.[2]

[1] تشام فاروق ، "**الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر و أثرها على التنمية الاقتصادية**"، قسم العلوم التجارية، مذكرة ماجيستير، جامعة السانية وهران، د.س.ن، ص 04

[2] طالم علي ، بوهدة محمد، "**الاستثمارات الأجنبية المباشرة كتقنية لنقل التكنلوجيا الحديثة نحو الدول المضيفة –التجربة الصينية نموذجا–**"، ملتقى وطني حول : المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و استراتيجيات التوزيع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار، يومي 25 و 26 أفريل 2017، كية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص04.

و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده لم يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر و اكتفى بتعريف الاستثمار و بالرجوع إلى آخر تعديل لقانون الاستثمار القانون رقم 22_18 فقد عرف الاستثمار بموجب نص المادة الثانية و التي جاء فيها:

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج ضمن نشاطات انتاج السلع و الخدمات.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية
- نقل أنشطة من الخارج.

و بالتالي يمكن أن يكون الاستثمار وطنيا أو أجنبيا.

الفرع الثاني

أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

تكمن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر باعتبار أنه يعمل على زيادة استخدام الموارد المحلية و فرص العمل للمواطنين في الدول المضيفة، كما يساعد في التكييف الهيكلي ، فهو بذلك يعمل على دعم موازين مدفوعاتها وبالتالي قدرتها على سداد ديونها الخارجية كما يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالمقارنة بوسائل التمويل الأخرى أمثال المنح و الإعانات و القروض.[1]

كما تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في خلق العديد من الوافرات الاقتصادية التي تدفع حركة التصنيع في البلد المضيف، و ذلك من خلال قيام المشروعات الجديدة بإنشاء بعض أو كل

[1] محمد سارة، "**الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة أ,رسكوم–**"، مذكرة ماجيستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 11 12.

المرافق اللازمة لها، كما يمكن لها أن تعمل على توفير بعض مستلزمات و عناصر الإنتاج، و إنشاء مشاريع مساعدة تعمل على الرقي بمستوى العامل المحلي كإنشاء معاهدة لتدريب الأيدي العاملة الوطنية على الآلات و الأساليب الجديدة المتطورة.[1]

أما الجزائر فإن هدفها الرئيسي لاستقبال الاستثمار الأجنبي و تحضير أرضية قانونية ملائمة له، هو جلب التكنولوجيا الحديثة نظرا لما لها من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية و هذا الأساس نلاحظ أن المجال الثاني التي تستثمر فيه الجزائر بعد المحروقات هو المواصلات السلكية و اللاسلكية،[2] و من فوائد الاستثمار:

- يساعد في تنويع محفظة المستثمرين
- يشجع على الإقراض المستقر طويل الأجل
- ينشر التقنيات في الدول النامية
- يوفر التمويل للبلدان النامية
- يساعد على رفع مستويات المعيشة في الاقتصاديات الناشئة
- يساعد في إنشاء تخصيص رأس مال عالمي تنافسي.

يرى الكثير أن الاستثمار الأجنبي المباشر تبرز أهميته من خلال آثاره على الدولة المضيفة له، حيث يوفر العديد من المزايا التي لا يمكن للمصادر المالية الدولية الأخرى توفيرها مثل:

[1] محمد سارة، المرجع السابق ، ص 13

[2] المرجع نفسه، ص 14.

- أنه وسيلة أكثر أمانا للتمويل إذا ما قورنت بالقروض الثابتة.
- كما أنه يمثل أسهل وسيلة و طريقة أكثر فاعلية في الحصول على تكنولوجيا متقدمة.
- يؤدي إلى خلق فرص وظيفية و رفع مهارات العمال و فتح أسواق جديدة للتصدير.[1]

المطلب الثاني

أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

و يتمتع هذا النوع من الاستثمار بعدة أشكال و هي كما يلي:

الفرع الأول

الاستثمار الأجنبي المباشر المشترك

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر المشترك بأنه اتفاق طويل الأجل أحدهما وطني و الآخر أجنبي لممارسة نوع من النشاط التجاري أو الصناعي أو الخدمي ،[2] فالاستثمار المشترك شكل من شكل الاستثمار الأجنبي المباشر، يشارك فيه طرفين أو أكثر في دولتين مختلفتين بصفة دائمة، إذ لا تقتصر المشاركة هنا على امتلاك حصة في رأس المال و حسب و إنما أيضا المشاركة في الإدارة و الخبرة و براءات الاختراع.[3] و يرى تيربسترا أن الاستثمار المشترك ينطوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم

[1] عبد السلام رضا محمد، "**محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة**"، دار السلام للطباعة و النشر، المنصورة، مصر، ص79.

[2] عباس علي ، "**إدارة الأعمال الدولية** "، دار المسيرة، ط 1، عمان ، 2009، ص 140

[3] نادية شبانة، "**استراتيجية الاستثمار الأجنبي المباشر في الطاقة المتجددة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر** "، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018، ص 21.

في دول أجنبية ، و يكون أحد أطراف الاستثمار فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه.[1]

و عليه يمكن للاستثمار المشترك أن يأخذ أحد الأشكال الآتية:

أولا: سيطرة مشتركة على الكيان: ينظم معا اثنين أو أكثر من الشركات مما يؤدي إلى إنشاء مؤسسة ثالثة من أجل إجراء مشروع تجاري معين و تكون الشراكة في إطار اتفاقي تعاقدي بموجبه يتفق الأطراف على المساهمة بموارد لتنفيذ الاعمال و تكون لكلا الطرفين سيطرة على الأنشطة المضطلع بها وفقا لشروط الاتفاق.[2]

ثانيا: سيطرة مشتركة على الأصول: و يقصد به استخدام منسق لأجزاء من الشركات المستثمرة من أجل العمل على مشروع مشترك لا يشكل كيانا منفصلا، و التي تعمل مع هيكل تنظيمي يتمتع بنوع من الحرية، أصول و خبرات كل شريك تبقى تحت السيطرة المباشرة لذلك الشريك.[3]

ثالثا: سيطرة مشتركة على العمليات: يعني مساهمة الموارد من قبل المستثمرين لاستثمار مشترك الذي يدار من قبل أي واحد من المستثمرين أو من قبل فريق الإدارة المشتركة و يمتلك كل مستثمر مصلحة

---

[1] شوقي جباري، "**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي "أم البواقي"، تخصص اقتصاد تنمية، 2015، ص 32.

[2] بيري نورة ، "**محددات الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الاقتصادية دراسة قياسية مقارنة بين الجزائر، تونس و المغرب للفترة 1996–2014**"، أطروحة دكتوراه، تخصص تنمية اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي، 2016، ص 18.

[3] محمد ناجي محمد الزبيري، "**تحليل اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر و قياس اثره في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية**"، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2008، ص ص13 14.

غير مجزأة في أصول المشروع.[1]

و أصبحت صيغة المشاركة من الصيغ المهمة للشركات المتعددة الجنسيات لأنها تعكس التوافق ما بين الدول الأم و الدول المضيفة، و لأنها تمكن الدول المضيفة من الحصول على الموارد التكنولوجية و الإدارية من دون أن تتخلى عن حقها في السيطرة و لو الجزئية على المشاريع المقامة على أراضيها، و يرجع سبب ظهور حقيقة المشاركة إلى موقف الدول المضيفة و لاسيما الدول النامية من الشركات المتعددة الجنسيات إذا وضعت قيودا كثيرة على ملكية المشروعات المقامة على أراضيها كما أن بعض الدول تحظر تماما نشاط الشركات المتعددة الجنسيات .[2]

فالاستثمار الأجنبي المباشر المشترك يخلق فرص جديدة للعمل و ما يرتبط بها من منافع أخرى، كما يساعد على تنمية قدرات المديرين الوطنيين و خلق علاقات تكامل اقتصادية رأسمالية أمامية و خلفية مع النشاطات الاقتصادية و الخدمية المختلفة بالدول المضيفة.[3]

الفرع الثاني

الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي

تعد المشروعات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أكثر صور الاستثمار المباشر تفضيلا لدى هذا المستثمر لما لها من نتائج مرغوبة تعود عليه، علة عكس الدول المضيفة التي تتردد كثيرا في منح

[1] نادية شبانة ، المرجع السابق ، ص 18.
[2] شوقي جباري، المرجع السابق، ص 33.
[3] عبد السلام أبو قحف ، المرجع السابق،ص 27

تصريح لهذه الشركات بالتملك الكامل للمشاريع، و ذلك خوفا من التبعية الاقتصادية إلا أن دول العالم النامي (الثالث) تتسابق لجذب الاستثمارات الأجنبية .[1]

تجدر الإشارة إلى أن شركات البلدان المصدرة لهذا النوع من الاستثمارات تكاد تنحصر على شركات الدول المتقدمة، حيث تأتي الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان في صدارة هذه البلدان و ذلك بالنظر لارتفاع نصيبها النسبي من جملة تدفقات رؤوس الأموال في استثمارات مباشرة إلى الدول النامية [2]، و من أبرز المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الاستثمار الأجنبي المباشر توافر الحرية الكاملة في الإدارة و التحكم في النشاط الإنتاجي و سياسات الاعمال المرتبطة بمختلف أوجه النشاط الوظيفي للشركة ،كما أن حجم الأرباح المتوقع الحصول عليها يعتبر كبير، و ذلك نظرا لانخفاض تكلفة مدخلات أو عوامل الإنتاج المختلفة في الدولة النامية.[3]

و يتجسد هذا النوع من الاستثمار بإنشاء فروع جديدة للشركات متعددة الجنسية أو توسيع الفروع القائمة ، أو شراء شركات محلية بالكامل في الدول المضيفة، و يعد هذا الشكل أكثر الاشكال تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسية و يقابله تردد بل ورفض بعض الدول النامية خوفا من أخطار الاحتكار و التبعية الاقتصادية و ما يترتب عليها من آثار سياسية سلبية في هذه الدول، [4]كما

[1] نادية شبانة، المرجع السابق، ص21.

[2] روبرت ر ميللر، "**محددات استثمارات الولايات المتحدة في الصناعة التحويلية بالخارج**"، مجلة التمويل و التنمية ، ع 1، واشنطن، مارس 1993،، ص 16.

[3] شوقي جباري ، المرجع السابق، ص 36.

[4] نزيه عبد المقصود مبروك، "**الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**"، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 35.

تسمح صيغة المشاركة للدول المضيفة بأن تفرض رقابتها على المشروع الاستثماري و ذلك لتحول دون لجوء المستثمر الأجنبي إلى أساليب لا ترض عنها.[1]

يوفر الاستثمار المشترك العديد من المزايا للمستثمر الأجنبي منها :

- تمكن صيغة المشاركة المستثمر الأجنبي من الحصول على تسهيلات عديدة منها: تسهيل التعامل مع الأجهزة الحكومية و إدارتها المتخصصة.
- يساعد في التعرف على طبيعة السوق المضيف.
- يساعد في التعرف على قنوات التوزيع.[2]
- توافر الحرية الكاملة في الإدارة و التحكم في النشاط الإنتاجي و سياسات الأعمال.

الفرع الثالث

الاستثمار في المناطق الحرة

تعتبر المناطق الحرة احد الوسائل الأساسية لاقتصاديات الدول، كونها تساهم بشكل فاعل في جذب الاستثمارات الخارجية مما يجعلها في مصاف الدولة المتقدمة .[3]

يقصد بالاستثمار في المناطق الحرة هو قيام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في مشروعات اقتصادية إنتاجية أو تسويقية أو توزيعية أو خدمية في المناطق الحرة لمنطقة ما، إذ تعد المناطق الحرة جزءا من

[1] عبد السلام أبو قحف ، المرجع السابق ، ص 367

[2] لعلمي فاطمة ، كرومي سعيد،"**الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين عوامل الجذب و عوامل الطرد**"، مقال، ص 86

[3] بنعلال بلقاسم ، شعبنيمريم ، بورداش شهرزاد، "**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)**"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، ع 2 ،ص 86

التراب الوطني للدولة المضيفة و لكنلا ينطبق على الاستثمار فيه القوانين و الأنظمة المطبقة على التراب الوطني، و خاصة تلك الأنظمة المتعلقة بالتصدير و الاستيراد و التي تعد خارج الحدود الجمركية للدولة.[1]

أهم هدف لإقامة المناطق الحرة هو تشجيع و جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إذ تخلق الدولة في المنطقة الحرة بيئة اقتصادية جيدة تفضي إلى زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر و نقل التكنولوجيا و غير ذلك من الأنشطة بما في ذلك عمليات الشحن، التوزيع و التخزين،[2] و لأجل ذلك تعمل الدول على جعلها مناطق جذب للاستثمارات الأجنبية عن طريق منح المشاريع الاستثمارية القائم بها العديد من المزايا و الحوافز و الإعفاءات الضريبية و الجمركية المغرية، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على الأراضي بأسعار منخفضة[3]، و من أهم الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها من خلال الاستثمار في المناطق الحرة:

- توفير النقد الأجنبي من خلال ترويج الصادرات
- خلق فرص العمل
- تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في مناطق مختلفة
- استخدام الموارد المحلية مما يعزز و يدعم الحركة التجارية في البلد

[1] نادية شبانة، المرجع السابق ، ص 22.
[2] شوقي جباري، المرجع السابق، ص 37.
[3] الأسكوا، "**تطور المناطق الحرة في منطقة الاسكوا**"، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص48.

- نقل التكنولوجيا و الخبرة الفنية و الإدارية.[1]

المبحث الثاني

الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار الأجنبي المباشر

قامت الدولة الجزائرية بالعديد من الجهود خاصة فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار الأجنبي ، وذلك من خلال وضع ترسانة قانونية ومؤسساتية محكمة محفزة ومشجعة للاستثمار ،والتي تخص جميع لجوانبه ،وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث و بدوره قسم إلى مطلبين.

المطلب الأول

الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر

لاستقطاب اكبر عدد من المستثمرين قام المشرع الجزائري بتقديم عدة ضمانات تكفل حقوق المستثمرين من جهة ،لكنه من جهة أخرى فرض عدة قيود حماية لسيادة الدولة على إقليمها وغيرها من الأسباب .

الفرع الأول

الدساتير و الاتفاقيات الدولية

لطالما شجع الدستور و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على المسائل المرتبطة بالاستثمار بمختلف أنواعه سواء الوطني أو الأجنبي، كل هذا سيتم تفصيله من خلال ما يلي:

[1] مجاني غنية ، لوكال أمال شهرة، "المناطق **الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر و الأردن**"، مجلة العلوم التجارية، ع 01، الجزائر، 2017.

أولا: الدساتير

تطرقت مختلف التعديلات الدستورية لتشجيع الاستثمار و فيما يلي عرض لنظرة الدستور للاستثمار:

نصت الدساتير الجزائرية بمختلف تعديلاتها على **حرية الاستثمار** و بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016[1] و بالضبط من خلال مقتضيات نص المادة 43 التي ورد فيها:

"حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، و تشجّع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين.

بمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة".

و تقابل المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] و التي جاء فيها: "**حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة، و تمارس في إطار القانون**".

هذه المادة جاءت مقتضبة بالنظر إلى المادة 43 لكنها أضافت مصطلحا جديدا "**المقاولة**"، و بالمقابل حذفت الفقرات الثلاث الأخرى على الرغم من أن عبارة (**و تمارس في إطار القانون**) شاملة و تلخص الفقرتين الأخيرتين المحذوفتين.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

في إطار علاقاتها الدولية أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية سواء تلك المتعلقة بتشجيع و ترقية الاستثمار، أو تلك الخاصة بتجنب الازدواج و منع التهرب الضريبيين، هذه الاتفاقيات شملت بلدان من كافة أقطار العالم سواء العربية أو الغير عربية (الأجنبية).

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس سنة 2016.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مصدر سابق.

1- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع و ترقية الاستثمار

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال ترقية و تشجيع الاستثمار، و بالرجوع إلى موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) نجد أنها قامت بتجميع هذه الاتفاقيات المبرمة سواء مع الدول العربية[1] و حتى الأجنبية[2]، و بالاطلاع عليها نجدها تعالج مسائل جوهرية، كان أولها تحديد تعريف واضح **للاستثمار** مع شرح واف لبعض المصطلحات المرتبطة به حتى لا تقع الدولتان المتعاقدتان في أي لبس أو تفسير خاطئ لمصطلح الاستثمار و المصطلحات ذات الصلة به.

لتنص بعد ذلك على حماية الاستثمارات مراعية في ذلك **مبدأ المعاملة بالمثل** و **المعاملة العادلة و المنصفة**، كما نصت الاتفاقيات على مجموعة من **الضمانات** كان أولها فكرة **نزع الملكية** أو ما يعرف أيضا **بالتأميم** و يقصد بهذا الضمان عدم تأميم و نزع ملكية الاستثمارات من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا في حالة ما إذا تعلق بغرض عام يخص مصلحة وطنية بشرط أن يتم التأميم مقابل تعويض فوري و كاف و أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز و وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، و يشترط أيضا أن يكون المبلغ المدفوع كتعويض قابلا للتحويل بكل حرية.

و يستفيد مواطنوا و شركات أحد الطرفين المتعاقدين من معاملة لا تقل امتيازا عن تلك الممنوحة لمواطنيها أو شركاتها في حالة ما إذا لحقتهم خسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح أو حالة طوارئ تقوم على إقليم الدولة المتعاقدة.

يشمل الضمان الثاني **تحويل الأموال** و قد حددت كل اتفاقية أنواعا محددة من الأموال التي يمكن تحويلها لكن بشرط أن يتم الوفاء بكل التزاماتهم الضريبية المقررة قانونا.

بالنسبة **لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات** فمن المستحسن أن تتم التسوية بتراضي الطرفين دون اللجوء إلى الهيئات القضائية للبلد محل الاستثمار، لكن يمكن لأحد الطرفين طلب اللجوء إلى

[1] تصفح موقع الوكالة الوطنية للاستثمار:

www.andi.dz

[2] الموقع نفسه.

التحكيم[1] بدل قضاء الدولة المستقبلة، أما تسوية الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات فتتم بالطرق الدبلوماسية إذا أمكن، و في حال استمرار الخلاف تتم التسوية عن طريق التحكيم و ذلك بناءا على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

كما نصت الاتفاقيات في نهايتها على نفاذها و مدة صلاحيتها و انقضائها.

أ- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجنب الازدواج و منع التهرب الضريبيين

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية في **المجال الجبائي** و المتعلقة أساسا **بتجنب الازدواج**[2] **و منع التهرب**[3] **الضريبيين**، و بالرجوع إلى نفس الموقع (موقع الوكالة الوطنية لتطوير

---

[1] يعرّف **التحكيم** بأنه: " الطريقة التي تختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع و البت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم " المحكّم أو المحكّمين" دون اللجوء إلى القضاء"، لأكثر تفصيل أنظر: فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، ط.5، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 13.

لكن و مع ظهور **التجارة الالكترونية** و اتساع مجال **المعاملات الالكترونية** أصبحت النزاعات التي تثار بخصوصها تسوى عن طريق ما يعرف **بالتحكيم الالكتروني** و الذي يمكن تعريفه بأنه: " التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع و المحكمين في مكان معين"، للمزيد راجع: عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الالكتروني ماهيته، إجراءاته، و آليات تسوية منازعات التجارة الالكترونية و العلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 42.

[2] ينصرف تعريف **الازدواج الضريبي** إلى أنه:" فرض نفس الضريبة أو ضريبة من النوع ذاته أكثر من مرة على المكلف ذاته ، و لنفس الوعاء الضريبي و في الفترة الزمنية ذاتها و لنفس الحدث المنشئ للضريبة"، للمزيد من التفصيل حول الازدواج الضريبي راجع:

- فليح حسن خلف، **المالية العامة**، ط1، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي،عمان، الأردن، 2008، ص191.
- سالم محمد الشوابكة، **المالية العامة و التشريعات الضريبية**، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015، ص121.
- فوزي عطوي، **المالية العامة**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص258.

[3] يقصد **بالتهرب الضريبي**: عدم دفع الضريبة كليا أو جزئيا من قبل المكلف بدفعها قانونا دون نقل عبئها إلى غيره، و يمكن أن يتحقق بصورتين:

- صورة مشروعة بتجنب ممارسة النشاطات التي تفرض عليها الضريبة.
- صورة غير مشروعة عن طريق ممارسة الغش المالي الذي يتضمن مخالفة القوانين المالية و الاحتيال عليها، و مثال ذلك: التهرب من دفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة عن طريق إدخالها بطريقة غير مشروعة، أو بتقديرها بأقل من قيمتها. للاستزادة أكثر أنظر: فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 194.

و فيما يتعلق بمعدلات و مجالات كل ضريبة فنحيل في هذا الشأن إلى القوانين المتعلقة بالضرائب، كما نجد أن لقوانين المالية علاقة بهذا الجانب حيث نجد أنها تنظيم العديد من الضرائب و تحدث العديد من التغييرات بخصوصها.

الاستثمار) **نجد** أن الوكالة قامت بتجميع هذه الاتفاقيات المبرمة سواء مع الدول العربية[1]، أو الأجنبية[2]، و بالاطلاع عليها نجد أنها حددت في بداية كل واحدة منها و بالضبط ضمن مقتضيات نص المادة الأولى (1) منها الأشخاص الذين تشملهم حيث تطبق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما، لتنص المادة الثانية على الضرائب المعنية، لتتفصّل كل اتفاقية في كيفية دفع الضرائب المتعلقة بـ:

- المداخيل العقارية؛
- أرباح المؤسسات؛
- الملاحة البحرية و الجوية؛
- المؤسسات المشتركة؛
- أرباح الأسهم؛
- الفوائد؛
- الأتاوى؛
- المهن المستقلة؛
- المهن غير المستقلة؛
- مكافئات أعضاء مجلس الإدارة؛
- الفنانون و الرياضيون؛
- المعاشات و المرتبات مدى الحياة؛
- الوظائف العمومية؛
- الطلبة؛
- المداخيل الأخرى؛
- الثروة.

[1] تصفح موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

www.andi.dz

[2] الموقع نفسه.

كما نصت كل اتفاقية على فكرة إلغاء الازدواج الضريبي و كذا عدم التمييز بين رعايا الدولتين المتعاقدتين و في حال وجود أي إشكال فانه يسوى بطريقة ودية بين الطرفين.

الفرع الثاني

القوانين المتعلقة بالاستثمار

عرف قانون الاستثمار في الجزائر تطورا ملحوظا عبر فترات زمنية متعاقبة، فالبداية كانت بصدور أول قانون بعد الاستقلال لتليه قوانين أخرى في هذه الفترة، ليكون الأمر رقم 01-03 الأول في فترة الألفية لتتخلله مجموعة تعديلات كان آخرها القانون رقم 22-18، لتكون للباحث قراءة في مختلف القوانين الصادرة في فترة الألفية، و فيما يلي تجميع لهذه الترسانة القانونية:

أولا: الأمر رقم 01-03[1]

تضمنت المادة الأولى منه **مجال تطبيقه** حيث يخضع لأحكامه الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة، و منح من خلاله المشرع مجموعة من **المزايا** التي قسمها إلى شقين: يتعلق الأول بالامتيازات الممنوحة في إطار النظام العام، و الثانية خاصة بالنظام الاستثنائي مقسما هذه الأخيرة حسب مراحل انجاز المشروع فهناك حوافز تمنح في طور الإنجاز و أخرى في مرحلة الاستغلال.

أما بالنسبة **للضمانات** فتستفيد المشاريع الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا الأمر من ضمان المساواة بين المستثمرين الأجانب و الوطنيين (المادة 14)، بالإضافة إلى مبدأ رئيسي يقضي بثبات التشريع فلا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ على القانون الذي يخضع له المستثمر في بداية

[1] الأمر رقم 01-03، المؤرخ في اولى جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر ج ج ع 47 المؤرخة في 3 جمادى الثانية عام 1422 هـ الموافق 20 غشت 2001.

مشروعه إلا إذا أراد ذلك كأن يكون القانون الصادر في صالحه بمنحه إعفاءات أكثر من تلك الممنوحة في ظل القانون القديم مثلا.

كما أدرج المشرع الجزائري ضمانا آخر يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار أين منح للمستثمر الأجنبي الحق في اللجوء إلى **التحكيم**[1] و **الصلح**[2] لفض النزاعات و لكن ربط ذلك بشرط وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز لهذا الأخير اللجوء لمثل هذه الطرق البديلة عوض القضاء الوطني (المادة 17)، كما نص أيضا على ضمان تحويل رؤوس الأموال ضمن الباب الخامس و بالضبط من خلال المادة 31.

ليستحدث من خلال الباب الرابع بعض **الأجهزة المكلفة بالاستثمار** و حددها في جهازين: المجلس الأعلى للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مع تحديد مهام كل جهاز و الإحالة إلى مراسيم تنفيذية للتوضيح أكثر، و بخصوص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الموجودة على

---

[1] الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد نص على الأحكام المتعلقة **بالتحكيم** من خلال نصوص المواد من 1006 إلى غاية 1061 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج رقم 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008.

[2] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عرف الصلح من خلال نص المادة 459 من القانون المدني و التي جاء فيها:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، و للتفصيل أكثر أنظر حول الصلح و أركانه و كذا آثاره أنظر نصوص المواد من 460 إلى 466 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو سنة 2007، ج ر ج ج رقم 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو 2007.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بالصلح نظّمها المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 994 إلى غاية 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر سابق.

و يعّرف أيضا بأنه: " إحدى الآليات البديلة لحل المنازعات التي أعطت نتائج إيجابية في عدد من دول العالم"، و للتفصيل أكثر حول الطرق البديلة لحل المنازعات راجع: سفيان سولم، **الطرق البديلة لحل المنازعات في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص 37.

المستوى المركزي فقد أنشأ المشرع ما يعرف بالشبابيك الوحيدة كممثل لهذه الأخيرة على مستوى الولايات ليكون الهدف من ذلك تقريب الإدارة من المواطن.

ثانيا: الأمر رقم 06-08[1]

تضمن هذا الأمر تعديل الأمر السابق له (الأمر رقم 01-03) و ذلك بإحداث تغييرات تتلخص

فيما يلي:

- من خلال هذا التعديل و بالضبط ضمن مقتضيات نص المادة الرابعة (4) و التي تقابلها المادة السادسة (6) من الأمر رقم 01-03 أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار غير خاضعة لسلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا).
- تحديد المدة الزمنية لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز و التي حددت بـ 72 ساعة، و عشرة (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة (5) من الأمر رقم 06-08 (تقابلها المادة 07 من الأمر رقم 01-03).
- تمت إضافة المادة 7 مكرر و التي كانت أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالطعن (المادة 6 من الأمر رقم 06-08).
- تقسيم الحوافز الجبائية إلى قسمين: تتعلق الأولى بمرحلة الانجاز و الثانية بمرحلة الاستغلال (المادة 6 من الأمر رقم 06-08)، و هو ما كان مغيبا في الأمر السابق له.
- إضافة امتيازات جبائية جديدة من خلال الأمر رقم 06-08.

ثالثا: القانون رقم 16-09[2]

[1] الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، ع 47،الصادر في 23 جمادى الثانية 1427هـ الموافق 19 يوليو 2006م .

[2] القانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق 03 غشت 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج ع 6 المؤرخة في 29 شوال عام 1437هـ الموافق 03 غشت 2016.

حددت المواد الأولى من هذا القانون **مجال تطبيقه**، لينص على **المزايا** الممنوحة للاستثمار لكن بتقسيم مختلف حيث احتوى أربع (4) أقسام تضمن الأول أحكاما عامة، الثاني مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، و الثالث المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، أما الرابع فتم النص من خلاله على المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

كما منح هذا القانون أيضا نفس **الضمانات** المنصوص عليها ضمن مقتضيات الأمر رقم 01-03 المذكور سابقا و المتمثلة في فكرة المساواة و لكن مع تغيير في نص المادة 14 حيث حذف المشرع الفقرة الأولى المتعلقة **بالمساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب** تاركا الفقرة الثانية كما هي و التي تتعلق **بالمعاملة المنصفة و العادلة بين المستثمرين الأجانب** (المادة 21 من القانون رقم16-09)، و أثار أيضا من خلال هذا التعديل فكرة **ثبات التشريع** (المادة 22)، و **إمكانية اللجوء إلى غير القضاء الوطني لفض النزاعات في حال وجود اتفاقية** (المادة 24).

و أشار أيضا إلى **ضمان تحويل رؤوس الأموال** (المادة 25) ليكون بذلك المشرع أكثر دقة حيث أورد الضمانات بانتظام و هو ما يفتقر إليه الأمر رقم 01-03 الذي أشار إلى هذا الضمان من خلال باب آخر.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون تضمن ضمانا آخر يتعلق بفكرة **نزع الملكية** حيث نصت المادة 23 منه على أن الاستثمارات المنجزة لا يمكن أن تكون موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع و في حال تم ذلك يحصل المستثمر على تعويض عادل و منصف.

هذا و نص هذا القانون أيضا على **الأجهزة المكلفة بالاستثمار**، مدرجا فكرة **الشفعة** في مجال الاستثمار من خلال مقتضيات نص المادة 30.

رابعا: القانون رقم 22-18

حددت المواد الأولى أهداف هذا القانون، كما نصت على المبادئ التي يقوم عليها مركزة على مبدأين "**حرية الاستثمار**" و "**الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات**" (المادة 03)، مع النص أيضا على **مبدأ الثبات التشريعي** (المادة 13).

أما بالنسبة لفكرة **الضمانات** فقد نص التعديل على العديد من الضمانات يقف في مقدمتها **ضمان الملكية** و توفير **العقار** لهذه الاستثمارات و الذي يشكل مشكلة كبيرة للمستثمرين (المادة 06)، هناك ضمان آخر هو **ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنها** (المادة 08)، بالإضافة إلى ضمان آخر مهم و هو **ضمان حقوق الملكية** في إطار المشاريع المرتبطة بنقل التكنولوجيا (المادة 09).

كما **استحدث المشرع الجزائري** لجنة تنشأ لدى رئاسة الجمهورية تسمى **"اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار"** تكلف بدراسة الطعون التي يقدمها المستثمرون (المادة 11)[1]، لكن هذا لا يمنع من اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بحقوق المستثمر أو حتى اللجوء إلى الطرق البديلة لفض النزاعات (التحكيم، الوساطة، الصلح) و ذلك بموجب نص المادة 12.

هذا و قد **استحدث المشرع الجزائري** أيضا تسمية جديدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث أصبحت تسمى **"الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"**.

و فيما يتعلق **بالأنظمة التحفيزية** فقد قسمت بموجب هذا القانون إلى ثلاثة (3) أنظمة:

- **النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية:** و يشمل المناجم و المحاجر، الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري، الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البيتروكيميائية، الخدمات و السياحة، الطاقات الجديدة و المتجددة، اقتصاد المعرفة و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال؛

[1] للمزيد من التفصيل حول هذه اللجنة أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 07 صفر عام 1444هـ الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار و سيرها،ج ر ج ع 60 المؤرخة في 07 صفر عام 1444هـ الموافق4 سبتمبر سنة 2022.

- **النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة**[1]: و يشمل المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير، المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين؛

النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل[2].

المطلب الثاني

الإطار المؤسساتي للاستثمار الأجنبي المباشر

باعتبار الاستثمار أحد أهم مصادر الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية ، فقد بذلت الدولة مجهودات جبارة للنهوض بالاستثمار ،فكان لابد له من تأطير الاجهزة المختصة لهذا الشأن والتي حددتهم المادة 16 من القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار، والتي اوكلت لهم مهم الاشراف على الاستثمارات ومتباعتها ، وهما كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

الفرع الأول

المجلس الوطني للاستثمار

[1] راجع في هذا الشأن: المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ الموافق8 سبتمبر سنة 2022 ،يحدد قوائم المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة في مجال الإستثمار،ج ر ج ج ع 60 المؤرخة في 11 صفر عام 1444هـ الموافق8 سبتمبر سنة 2022.

[2] للمزيد من التفصيل أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ الموافق8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم،ج ر ج ج ع 60 المؤرخة في 11 صفر عام 1444هـ الموافق8 سبتمبر سنة 2022.

أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار ليكون أحد الأجهزة الفعالة في مجال الاستثمار ،ومنه سيكون من الضروري التطرق الى تشكيلته وطرق سير أعماله وتنظيمها .

أولا :تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

حدد المرسوم التنفيذي رقم 22_297 تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وطريقة سيره ،لذا فانه ووفقا لما نصت عليه المادة 03 من المرسوم أعلاه فان المجلس يتشكل من :

_الوزير الأول أو رئيس الحكومة باعتباره رئيسا للمجلس .

_الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

_الوزير المكلف بالمالية

_الوزير المكلف بالصناعة

_ الوزير المكلف بالاستثمار

_الوزير المكلف بالتجارة

_الوزير المكلف بالفلاحة

_الوزير المكلف بالسياحة

_الوزير المكلف بالعمل والتشغيل

_الوزير المكلف بالبيئة

_الوزير المكلف بالطاقة والمالية

مع إمكانية الاستعانة بكل شخص ذو كفاءة بالاستثمار عند الحاجة[1].

كما تجدر الإشارةإلى المشرع الجزائري وبعكس المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة المجلس سابقا 06_355 الملغى والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ،فانه وضمن التعديل الجديد للمرسوم 22_297 قلص عدد النصوص المنظمة للمجس ووسع في تشكيلة الأعضاء لتشمل عدد من الوزارات الخاصة بالقطاعات الحيوية ،وذلك لهدف توسيع مجال الاستثمار ولضمان فعالية أكبر لدور المجلس[2].

ثانيا : مهام المجلس الوطني للاستثمار وسيره

أوكلت للمجلس الوطني للاستثمار جملة من المهام الإستراتيجية حددها المشرع ضمن نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22_297 والتي تشمل :

_اقتراح خطة للدولة في مجال الاستثمار .

_السهر على تناسق الخطط الموضوعة المتعلقة بالاستثمار وتقييم تنفيذها وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار.

[11]المادة 3من المرسوم التنفيذي 22_297 المحدد لتشكيلة تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022 ،الجريدة الرسمية ،عدد 50 المؤرخة في 28 ذي الحجة 1443 الموافق ل 28 يوليو 2022 .

[2]ايمان بوشارب ، "**الايطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22_18 الجديد**"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، عدد 0&، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2023 ، ص 1221 .

_إعداد تقارير سنوية ،ترفع الى رئيس الجمهورية [1].

نصت المادة 4 من المرسوم السابق على أن المجلس يجتمع مرة واحدة على الأقل كل سداسي في الحالات الطبيعية ،مع إمكانية الاجتماع لأكثر من مرة في الحالات الاستثنائية ،وذلك بقرار من الوزير الأول _رئيس المجلس الوطني للاستثمار _ [2].

كما اسند المشرع وضمن المادة 5 من نفس المرسوم للوزير المكلف بالاستثمار مهمة اعداد جدول الجلسات الخاصة بالمجلس مع تبليغ الاعضاء والادارات المعنية بموعد الجلسات ،كما انه يتكفل بوضع المعلومات والتقارير المالية المتعلقة بالاستثمار تحت تصرف المجلس[3] .

الفرع الثاني

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

قام المشرع الجزائري ضمن نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي بتغيير اسم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لما هي عليه الآن ،فهي عبارة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشرف عليها الوزير الأول كجهة وصية ومقرها العاصمة [4].

أولا : تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22_297 المحدد لتشكيلة تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، المصدر السابق.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22_297 ،المصدر السابق .

[3] المادة5 ، مصدر نفسه.

[4] المادتين 2و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية اترقية الاستثمار وسيرها ،المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8سبتمبر 2022 ، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 21 صفر 144" الموافق ل18 سبتمبر 2022 .

تضم الوكالة الجزائرية كل من :

1_مجلس الإدارة :

يتولى مجلس الإدارة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،وذلك بمساعدة المدير العام والأمين العام وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06_356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

يتم إعداد النظام الداخلي بقرار مشترك ما بين كل من الوزير الوصي وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى أربعة مكاتب،والتي توكل إليهم مهمة بالدراسات لكل مديرية فرعية ،والذي يتم المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة بناءا على اقتراح من المدير العام للوكالة [2].

والذي يتشكل وفقا للمادة 6 من المرسوم السابق من :

" ممثل السلطة الوصية _رئيسا_ ،ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، ممثل الوزير المكلف بالشئون الخارجية ، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة ، ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة ،ممثل محافظ

[1]المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06_356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 اكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية ، ع 64 ، المؤرخة في 18 رمضان 1427 الموافق ل 11 أكتوبر 2006 .
[2]أنظر نص المادة 5 المصدر نفسه .

بنك الجزائر،ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،4ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم المدير العام لوكالة أمانة المجلس "[1] .

غير أنه خفض من عدد الممثلين المشكلين لمجلس الإدارة ، فقام بإلغاء عضوية ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم والمكلف بالتجارة ،وكذا الأمر بالنسبة ممثلين الخاصين بكل من وزرة التهيئة العمرانية والبيئة ،وممثل بنك الجزائر ،وعضوية الممثلين لأرباب العمل،لكنه في المقابل استحدث عضوية ممثل الوزير المكلف بالفلاحة [2].

يجتمع مجلس الإدارة وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 17_100 مرتين في السنة في الدورة العادية،بناءا على طلب من الرئيس ،كما يمكن اجتماعه في حالات استثنائية بناءا على طلب من رئيس المجلس وعلى اقتراح من ثلثي اعضائه [3]، فعلى عكس المرسوم التنفيذي 06_356 فقد قلل المشرع الجزائري عدد اجتماعاته من 4 الى 2 في السنة .

حسب ما نصت عليه المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها فان مجلس الإدارة يختص بتداول المسائل التالية :

_مشروع الميزانية الخاصة بالوكالة الوطنية وحساباتها .

[1]أنظر نص المادة 6 المصدر نفسه .

[2]خواثرة سامية ،"**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة**"،مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية ،ع 3 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بومرداس ، 2020 ،ص 74 .

[3]المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17 _ 100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017 ،الجريدة الرسمية عدد16 المؤرخة في 9جمادى الثانية 1438 الموافق ل 8 مارس 2017 ، المعدل والمتمم للمرسوم التفيذي رقم 06_356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 اكتوبر2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها ، الجردية الرسمية عدد 64 لسنة 2006 .

_البرنامج العام للوكالة والمصادقة عليه .

_مشروع النظام الداخلي الخاص بالوكالة

_الموافقة على تقارير النشاط السنوي وعلى حسابات التسيير

_إنشاء هياكل اللامركزية تابعة للوكالة وإنشاء أجهزة دعم لعمل الوكالة في مجال الاستثمار .

_مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها [1].

_ المدير العام :

والذي يعد المسئول عن تسيير الوكالة والممثل الرسمي لها ن يتمتع بسلطة التعيين والتمثيل ، وذلك وفقا لما حدده القانون [2].

يعين عن طريق مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي ، ويعزل ينفس الطريقة ، يعمل على المساعدة في اي عمل من شانه تحسين عمل الوكالة في مجال ترقية الاستثمار[3] .

كما يتمتع بصلاحيات أخرى حددتها المادة 15 و 16 من المرسوم 22_298 والتي تشمل :

_إعداد تقارير دورية مدة كل ستة أشهر خاصة بجميع أعمال الوكالة ،وإرسالها إلى السلطة الوصية [4].

[1] المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 06_356 المصدر السابق.

[2] ايمان بوشارب ، المرجع السابق ، ص 1223 .

[3] خواثرة سامية ،المرجع السابق ، ص ص 76 _77 .

[4] المادة 14 من من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المصدر السابق.

_إعداد مشاريع الميزانية الخاصة بالوكالة وعرضها على السلطة الوصية بعد أن يتم المصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة والوزير المكلف بالمالية .

_ صلاحية تشكيل مجموعات عمل تحسين عمل الوكالة

_إبرام الاتفاقيات المرتبطة بالوكالة

_تولي أمانة مجلس الإدارة

_ اتخاذ التدابير الخاصة بسير الشبابيك والموجهة لتسهيل استكمال ملفات المستثمرين [1].

3_ الشبابيك الوحيدة:

وهي عبارة عن هيئات لامركزية تابعة للوكالة الوطنية ،تضم مختلف الادارات المعنية بالاستثمار ،فبالتالي فهو يمل على تقدم خدمات ادارية مختلفة تتعلق بالاستثمار ضمن أجال معقولة ودراسة معمقة ومفصلة ، له العديد من المكاتب في مختلف أنحاء الوطن ، يعمل هذا الشباك على توفير الجهد والوقت بالنسبة للمستثمر من خلال جمع الإدارات التي تصدر القرارات المتعلق بالاستثمار في مكان واحد[2].

يتضمن الشباك إطارات إدارية تابعة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ،بالإضافة إلى ممثلين لمختلف الهيئات العمومية التي تتمثل مهمتهم في تقديم المعلومات والخدمات اللازمة للمستثمرين لانجاز

[1] المادتين 15 و 16 من من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 ،المصدر السابق.

[2] حبو كريمة ، "**الاجراءات المتخذة لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، ع 1 ، جامعة الجزائر 3 ، مارس 2012 ، ص 175 .

مشاريعهم ، والتي تضم كل من المركز الوطني للسجل التجاري ،مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب .[1]

ثانيا : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

قسمت مهام الوكالة الجزائرية حسب المرسوم التنفيذي 22_298 في المادة

4 منه إلى :

_مهام في مجال الإعلام :

كلفت الوكالة الوطنية باستقبال وإعلام المستثمرين في المجالات الخاصة بالاستثمار،وكذا محاولة الإلمام بجميع الوثائق التي تسمح بالتعرف على التشريعات والقوانين المتعلقة بالاستثمار [2].

_وضع أنظمة إعلامية للمستثمرين للتعريف على المعطيات الضرورية لانجاز مشاريعهم .

_وضع البنوك للبيانات التي تتعلق بفرص الأعمال وموارد الطاقة المحلية

_وضع قاعدة بيانات الخاصة بالعقارات المتوفرة للاستثمار[3] .

_مهام في مجال ترقية الاستثمار :

[1] قزوتلامية ،"**النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، ع 01 ،جامعة الجزائر 03 ،الجزائر ،2023 ، ص 552 .

[2] المادة 4 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 22_298 ،المصدر السابق.

[3] المادة 4 ،المصدر نفسه.

_العمل على ترقية الاستثمار مع الهيئات العمومية

_إعداد مقترحات لترقية الاستثمار على كل من الصعيد الداخلي والخارجي

_ضمان إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين لتعزيز فرص العمل والشراكة [1]

_مهام في المتابعة :

وذلك عن طريق التأكد من الاتصال بالإدارات ولهيئات المعنية

_معالجة عرائض الشكوى الخاصة بالمستثمرين

_تطوير خدمة الرصد والمتابعة لفائدة المستثمرين المسجلين[2].

_ضمن مجال مرافقة المستثمر:

من خلال تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمر

_تقديم استشارات باللجوء إلى الخبرة الخارجية في حال ما تطلب الأمر

_مرافقة المستثمر للإدارات التابعة [3].

_مهام في مجال تسيير الامتيازات :

من خلال :

[1] المادة 4 الفقرة 3 ،المصدر نفسه.

[2] المادة 4 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 22_298 ،المصدر السابق.

[3] المادة 4 الفقرة 4 ،المصدر نفسه.

_إعداد شهادات تسجيل الاستثمار .

_تحديد المشاريع المهيكلة بالاعتماد على المعايير والقواعد المحددة في التنظيم

_ابرام اتفاقيات المقررة ضمن نص المادة 31 من القانون رقم 22_18.

_التحقق من قابلية الاستفادة المشاريع الاستثمارية المسجلة من المزايا ،وإصدار قرارات سحب المزايا .

_تسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات

_إعداد شهادات الإعفاء من القيم المضافة .

_التأشير على قوائم السلع والخدمات [1].

_مهام في مجال التسهيل:

وذلك عن طريق وضع منصة رقمية للمستثمر وتسييرها .

_تقديم مناخ استثماري ملائم للمشاريع الاستثمارية مع اقتراح تدابير لتحسينه .

_تقديم المعلومات اللازمة حول فرص الاستثمار في الجزائر والعروض العقارية والحوافر والمزايا والعروض العقارية [2].

_ مهام إدارية :

[1]المادة 4 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 22_298 ، المصدر السابق.

[2]المادة 4 الفقرة 2 ،المصدر نفسه.

كما أنها تكلف أيضا بمهام إداريةتشمل :

_تبسيط الإجراءاتالإدارية لتمكين انجاز المشاريع الاستثمارية : عملت الوكالة على تبسيط الإجراءات ولتفادي انتقال مشروع الاستثمار من ادارة الى أخرى لاستخراج الوثائق ،وذلك من خلال إنشاء شباك واحد لامركزي يجمع جميع الأجهزةالإدارة في جهاز إداري واحد اختصارا للوقت والجهد خاصة فيما يتعلق بدراسة الملفات[1].

_منح المزايا :

من خلال منح تحفيزات لاستقطاب المستثمرين وتشجيعا لعمليات الاستثمار داخل البلاد ،والتي خولت في هذا الإطار مهمة منح مجموعة من المزايا للمستثمرين تتعلق بكل مرحلة من مراحل نجاز المشروع الاستثماري ،والتي تختلف أيضا حسب منطقة المشروع خاصة فيما يتعلق بالمناطق الصحراوية التي تعفي فيها الوكالة الوطنية من الضرائب [2].

[1] جيلالي بلحاج، "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اي لرتقية الاستثمار**"، مجلة القانوني العقاري والبيئة ،ع 01 ، جامعة مستغانم ، مستغانم ، جانفي 2023 ، ص 239 .

[2]كما عليلوشقربوع ،"**قانون الاستثمار في الجزائر**"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999 ، ص 26 .

ملخص الفصل :

رأينا من خلال هذا الفصل أن الاستثمار الأجنبي أحد أهم الوسائل التمويلية التي ساهمت في دفع عجلة الاقتصاد الخاصة بالدول ،وذلك عن طريق خلق قيمة مضافة وتحديث البنية التحتية ،ومنه فقد سعت الجزائر إلى الاستفادة منه من خلال القيام بعدة إصلاحات مست العديد من القطاعات وذلك بهدف توفير مناخ استثماري ملائم لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين ،بتوفير العديد من الضمانات القانونية والمالية وحتى القضائية ،ومقابل ذلك فإنها لم تفتح المجال كليا لأنها فرضت العديد من الحواجز والقيود حماية لمصالح الدولة وأموالها .

الفصل الثاني:

العوامل المحفزة للاستثمار

الأجنبي المباشر

تمهيد:

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الضمانات القانونية التي تحفز المستثمر الأجنبي على الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وهذا القانون وسع من الضمانات القانونية والقضائية ، والمزايا الضريبية والجمركية الممنوحة للمستثمر، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها او الجماعية، في مجال حماية وتشجيع المستثمر الأجنبي .

فالاستثمار الأجنبي له العديد من المزايا والأهمية للدول، باعتباره يساعد على نمو دخل الفرد وتدريب الموارد البشرية و تطوير البلدان، نجد أغلب التشريعات و من بينهما المشرع الجزائري يمنح مجموعة من الضمانات له منها القانونية والتي تقسم إلى الثبات التشريعي و الاستفادة من الأراضي تابعة للأملاك الخاصة بالدولة.كما منحه ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم و ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني.

من هنا يمكننا تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي والذي قسم بدوره إلى مطلبين، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي.

المبحث الأول

الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

حرص المشرع الجزائري في قانون تطوير الاستثمار الناجح على وضع جملة من الضمانات يمكن تقسيمها إلى:

المطلب الأول

الضمانات القانونية

من حق المستثمر الأجنبي أن يطمئن إلى المناخ الاستثماري للدولة التي يود الاستثمار فيها ووضع أمواله لديها، لذلك وجب على الدولة المضيفة توفير التسهيلات والضمانات للمستثمر وفي هذا العنصر سنتناول الضمانات التشريعية التي تعتبر أهم ضمان للمستثمر إضافة غلى الضمانات الأخرى.

الفرع الأول

الثبات التشريعي

يُعد التشريع الأداة التي تعبر بها الدولة المستضيفة للاستثمار عن سياستها الاستثمارية واستقرار الأحكام التشريعية، ويقصد بضمان الثبات التشريعي تلك الشروط التي يتم بموجبها تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد في الحالة التي كان عليها وقت إبرامه ونجده أكثر شيوعا في العقود التي

تبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، [1] إذ يوفر أساساً ثابتاً لتوقعات المستثمر وحساباته، ويعكس الثقة في استقرار الأوضاع العامة المحيطة بالاستثمارات وحصول المستثمر على

الأمان الكافي لمشروعه الاستثماري لتحقيق هدفه في الحصول على الأرباح، فإذا ما أريد للتشريع أن يكون أداة تشجيع وجذب للاستثمارات الأجنبية لابد أن يتسم بالاستقرار[2].

فاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار له أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، لأن هذا الأخير يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه وبالتالي فإن اتجاهه للاستثمار في بلد متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت ومدى استقراره.

تعتبر فكرة جذب رؤوس الأموال الأجنبية ليست قاصرة على الدول النامية فقط ولكنها وسيلة تستخدمها كل الدول وهذا لتحسين وضعها الاقتصادي، فهذه العقود تكون طويلة الأجل مثل عقود البترول، وتظهر أهميته من خلال ما يحققه الاستثمار .[3]

لذلك نجد الجزائر على غرار أغلب الدول عملت على إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي عن طريق تضمين قانونها الداخلي الذي يحكم الاستثمار مبدأ استقرار القانون المطبق، الذي يعني الحفاظ على

[1] حسين عيسى عبد الحسين، "**ضمانات العقدية للاستثمار**"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المعهد التقني، بابل ، ع 5 ، 2014، ص 188.

[2] – بشار محمد الأسعد، "**عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص162.

[3] سراج حسين أبو زيد، "**التحكيم في عقود البترول**"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 200–، ص 111.

الإطار التشريعي الذي تم فيه إبرام الاتفاقية لأن أي تغيير فجائي للتشريعات قد يضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح[1].

ويقصد بضمان الثبات التشريعي تلك الشروط التي يتم بموجبها تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد في الحالة التي كان عليها وقت إبرامه ونجده أكثر شيوعاً في العقود التي تبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي[2].

أما بالرجوع للقانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار المادة 13 نجد أن المشرع لم يغير هذا المبدأ واكتفى بما جاءت به القوانين السابقة له ونص على ما يلي: "لا تسري الآثار الناجمة عن الإلغاء أو مراجعة هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب ذلك المستثمر صراحة"، [3]وترك الحرية المطلقة في اتخاذ القرار المناسب للمستثمر وهو الطلب الصريح للهيئات المكلفة بالاستثمار وعدم استفادته من ضمان الثبات التشريعي. كما أكد المشرع الجزائري في نص المادة 22 من قانون الاستثمار الجديد فالمتغيرات والتطورات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار الأصل في تطبيق نص المادة أعلاه أنه لا تسري التعديلات والقوانين الجديدة للاستثمار عن الاستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل القانون الحالي.[4]

---

[1]– غربي حورية، "**الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في ضوء القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطن يالموسوم بالآليات القانونية لتفعيل مناخ الاستثمار في الجزائر، الملتقى حول الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الصلاح الدستوري 2016، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع غرفة التجارة والصناعة لولاية بويرة ، يوم 29 أفريل 2018، ص 4.

[2]– حسين عيسى عبد الحسين، مرجع سابق، ص 188.

[3]المادة 13 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.

[4]هباش ثزيري ، معزوزي حنان، "**الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 06/16 أي فعالية للقاعدة القانونية**"، مذكرة ماستر، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص ص 21، 22.

فضمان الثبات التشريعي هو الشرط الذي تضعه الدولة المضيفة للاستثمار، الذي يجعل الدولة غير قادرة على إجراء أي تعديل أو تغيير للقانون السابق، فحق الأطراف في تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الزمان[1]، غير أنه وخروجاً على هذا الأصل تقر بعض التشريعات وأحكام التحكيم للأطراف سلطة التجميد الزمني لقانون العقد بإدراج شرط أو بند في العقد ينص صراحة على أن قانون الإدارة لا يسري على العقد المبرم، إلا بحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد مع استبعاد كل التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل[2]

أولا: موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي

يخدم ضمان الاستقرار التشريعي أو تجميد التشريع الطرف القوي في علاقة الاستثمار وهو الطرف الأجنبي، بحكم امتلاكه لرؤوس الأموال ومعرفته بالتكنولوجيا اللازمة والضرورية التي تحتاج إليها الدولة من أجل التنمية[3].

1-موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي في الاتفاقيات الدولية

إن ضمان الثبات التشريعي ينطوي على تعهد صريح بأن أي تعديل على مستوى القانون الواجب التطبيق لا ينتج أثره مهما كانت طبيعته، وفي مجال الاستثمار ولأهمية هذا الضمان ومن أجل تحقيق الأمن والاستقرار في العلاقة التعاقدية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، فقد أبرمت الجزائر عدة

[1]- جاء بنص المادة 36 من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار الآتي: «**في حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم بها المستثمر، يمكن سحب هذه المزايا جزئيا أو كليا، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به**».

[2]- بشار محمد الأسعد، المرجع السابق ص 162.

[3]- عبد الرسول عبد الرضا ، خير الدين كاظم، " **تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي**"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الأولى، ع 01، 2009، ص 135.

اتفاقيات الثنائية والجماعية التي تتضمن عدة مبادئ وضمانات وضعتها الدولة من أجل جذب الاستثمار، سواء كانت هذه الاتفاقيات مع الدول العربية أو الدول الأجنبية، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسمبورغي لسنة 1991.[1]

الاتفاقية الثنائية هي تلك التي أبرمتها الجزائر مع الدولة الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، وبالرجوع إلى أحكام المادة 1/4 من الفصل الثالث بعنوان حماية الاستثمارات والتي تنص على: «**تستفيد الاستثمارات التي يقوم بها المواطنين أو المعنويين لإحدى الدولتين المتعاقدتين على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، من حماية وأمن ثابتين وكاملين بعيدا عن كل إجراء غير مبرر أو تمييز يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا تسيرها...**»[2].

كما أن هذه الاتفاقية قد أدرجت ضمان الثبات التشريعي ضمن بنودها، وهي أن المستثمر يحظى طيلة مدة الاتفاق بالحماية الكاملة وبقاء العقد المبرم بينه وبين الدولة يخضع للقانون السابق ولا يخضع للتعديلات التي تطرأ على العقد، لأنه يوجد اتفاق بينهما يمنح للمستثمر الأجنبي الحماية والأمان من أجل تشجيع الاستثمار وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة[3].

[1]- الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 1991/04/04، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 518-345 المؤرخ في 1991/10/05، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 1991.

[2]- بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 154.

[3]- عبد الرسول عبد الرضا ، خير الدين كاظم، المرجع السابق، ص 138.

أما إذا كانت هناك مصلحة عامة لأفراد الدولة فهنا يحق للدولة أن تقوم بالإجراءات اللازمة ويسري على العقد القانون الجديد[1].

2-موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي في القوانين الداخلية

لقد أكد المشرع الجزائري على ضمان الثبات التشريعي في نص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ثم في نص المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم في القانون رقم 22-18 في المادة 38 التي تنص على: «**يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون.**».

يتضح من خلال أحكام هذه المادة، أن المستثمر الأجنبي يستفيد من عدم تطبيق أي قانون جديد يعدل أو يلغي القانون الذي استفاد في ظله بالاستثمار، ويبقى هذا القانون ساري المفعول طيلة المدة الممنوحة له من خلاله[2].

بالإضافة إلى المبدأ السابق يوجد مبدأ تكريس المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمر الوطني الأجنبي وهي أهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار في القانون الجزائري وفي القانون المقارن ويقصد به أن تكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 91-346،المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991 ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1412.

[2]- عيبوط محند ، علي، المرجع السابق، ص 48.

وهو ما يرتب معاملة عادلة ومنصفة دون أي تمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني في الاستفادة من مزايا الاستثمار، بالإضافة إلى تحمل الحقوق والواجبات ذاتها، دون مفاضلة بين الطرفين أمام الجهات الإدارية المكلفة بترقية الاستثمار انطلاقا من إيداع ملف الاستثمار وإلى غاية الإنتاج والتسويق وتحويل الأرباح وفق ما هو منصوص عليه قانوناً وتنظيماً[1].

ومن منطلق أن لكل قاعدة استثناء، وبما أن من أهم العناصر المكونة لعقد الاستثمار خضوعه لقانون الدولة المضيفة، فإن الاستثناء المكرس قانونا في القانون الوطني أو القانون المقارن لا يشكل خرقا لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب بالخصوص، ذلك أن لكل دولة علاقات اقتصادية وتجارية واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تسعى من ورائها حماية مصالح مواطنيه[2].

الاستثناء الوحيد الوارد في هذه الحلة هو أن الضمان في حالة طلب المستثمر الأجنبي صراحة تطبيق القانون الجديد على استثماره، فيطلب في حالة ما إذا كان هذه التعديلات تتضمن امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي أو غيرها، فبعد تكريس هذا الضمان يستمر المستثمر من الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في إنجاز مشروعه بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات، بحيث لا تطبق عليه هذه التعديلات إلا إذا وافق على ذلك صراحة.[3]

---

[1]- عجة الجيلالي، "**الكامل في القانون الجزائري للاستثمار(الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)**"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 455.

[2]- لعماري وليد،" **الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص 19.

[3]نصير عاشوري، "**ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2010، ص17.

كما يمكننا القول بأن المشرع الجزائري لا يركن إلى الثبات التشريعي فهو يغير القوانين بحسب الظروف الاقتصادية فكلما حدث طارق إلا وسارع في إصدار قوانين جديدة، وكلما كان عدم استقرار القوانين في دولة ما يزيد من مخاوف المستثمرين الأجانب في تعاملاتهم مع الدولة المضيفة لهم.[1]

الفرع الثاني

الاستفادة من أراضي تابعة للأملاك الخاصة في للدولة

في إطار ترقية الاستثمار وبغرض رفع العرض العقاري الموجه لاستقبال مختلف المشاريع والاستثمارات، فإن المشرع الجزائري شرع في إنشاء وتوسيع المناطق الصناعية والنشاطات والتي من المزمع توطينها على قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة بعد وضعها تحت تصرفي المستثمرين[2]، و نص المشرع الجزائري في المادة 1/6 إلى القانون 18/22 على إمكانية الاستفادة المشاريع الاستثمارية القابلة من الاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والاستفادة من هذه الأراضي تابعه للأملاك الخاصة يعتبر ضمانه وتحفيز في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين وذلك يعتبر حل مقبولة في مبدئيا كما اشترط المشرع الجزائري في

[1] والي عبد اللطيف ، بوستة جمال، " **مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون لاستثمار 09/16**"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 01، 2020، ص 534.

[2] لعشاش محمد، "**منح الامتيازات على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية في إطار أحكام الأمر رقم 08-04، المعدل و المتمم**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،ع 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 363.

نص المادة سالفة الذكر على شرط الحصول على هذا الضمان إلا وهو القابلين للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون 18/22 أما الماد 2/6 تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة [1]لانجاز المشاريع الاستثمارية حيث تمنح الامتياز على أساس دفتر أعباء عن طريق المزاد العالم المفتوح أو القيد أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعية أو المعنوية هل خاضع للقانون الخاص وذلك الاحتياجات مشاريع استثمارية وبشرط احترام قواعد التعمير المعمول بها .[2]

نصت المادة 14 من الأمر 17/23 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية على انه يمنح العقار الاقتصادي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتفويض من الدولة عن طريق الشباك الوحيد لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي وفقا لدفتر أعباء نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويتضمن بنودا إدارية عامة وبنودا خاصة تراعي التوجهات الإستراتيجية وتأثيرها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.[3]

[1] الكاهنة أرزيل، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2002**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 71.

[22] قانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[3] قانون رقم 17/23 المؤرخ في 01 جمادى الأول عم 1445 الموافق ل 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية.

الفرع الثالث

مبدأ المعاملة بالمثل وحماية المستثمرين من التغيرات المستقبلية

أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 38 من المرسوم 12/93 الصادر في 5 أكتوبر 1993 مبدأ المعاملة بالمثل فالأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب يحضون بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون الجزائريون في الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار، وبين المستثمرين الأجانب من جهة أخرى، إلا أن هذه المساواة في التعامل ستؤدي بدون شك إلى تفوق الشركات الأجنبية ويصبح القانون الداخلي موجها أولا وقبل كل شيء إلى الاستثمار الأجنبي وبالتالي استفادة الشركات الأجنبية من الامتيازات الممنوحة والضمانات مادامت هي التي تتوفر على المؤهلات التقنية والمالية.[1]

كما نص المشرع الجزائري على أنه لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي إلا إذا طلب ذلك صراحة من المستثمر، باعتبار أن المشرع الجزائري أقر الحماية للمستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري من إلغاء ومراجعة أو تعديل في المستقبل.

لكن عند عدم تطبيق المراجعات و التطبيقات الجديدة على المستثمر الأجنبي يؤدي هذا إلى تجمد القانون الجزائري المتعلق بالاستثمارات مما ينتج عنه تقليص في سيادتها التشريعية، وبالرغم من انتقاد

[1] مرسوم تشريعي 12/93، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414هـ الموافق ل 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ر ، ع64 ، الصادر بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414هـ الموافق ل 10 أكتوبر 1993م.

هذه البنود من طرف المحللين والفقهاء الجزائريين إلا أن المشرع الجزائري هو الذي لجا إلى هذا الحل متعمدا لكي يطمئن المستثمرين الأجانب.[1]

المطلب الثاني

الضمانات القضائية

من اجل تشجيع الاستثمار وضمان حقوق المستثمر أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار لسنة 2022 الجديد يتضمن الضمانات القضائية للمستثمر تتمثل في اللجنة العليا الوطنية للطعون وضمان اللجوء إلى القضاء الوطني، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر

الفرع الأول

اللجنة العليا الوطنية للطعون

نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 26/22 على أنه: "اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرو انهم قد غبنوا في غطا تطبيق أحكام القانون رقم 2018/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار".[2]

[1] مرسوم تشريعي 12/93، مصدر سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 26/22 المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق لسنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

وتتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا.
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس الحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة
- ثلاثة خبراء الاقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية يمكن ان تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شانه مساعدة أعضائها.

وتقوم اللجنة بإخطار المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار.

أما بالرجوع إلى الإجراءات المتبعة من طرف اللجنة العليا الوطنية للطعون فيجب على المستثمر تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداءا من تاريخ تبليغه بالقرار المنظم فيه. يجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في اجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه ويجب أن يكون الطعن فرديا ومتوقعا يتضمن عن الخصوص لقب واسمه وعنوان وصفه العارض أو ممثلها المفوض قانونا ومذكره تستعرض الوقائع والوسائل ويجب أن يكون الطعن المرسم مباشره إلى اللجنةأو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.[1]

[1] المواد 7و 8، مرسوم رئاسي رقم 22-26، مصدر سابق.

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حاله تساوي عدد الأصوات يكون الصوت الرئيس مرجحا ويبلغ قرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيله في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذا كما ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها أيضا.[1]

الفرع الثاني

ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ من المبادئ والضمانات التي أقرتها الجزائر للمستثمر الأجنبي وإضافة إلى أنها نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف وبالتالي نجد أنا لدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسويه المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية نجد المشرع الجزائري نص في نص المادة 24 من قانون الاستثمار 09/16 الملغى على ذلك صراحة بأنه يخضع كل خلاف من المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهاد القضائي الجزائري المختصة إقليميا إلا في حاله وجود اتفاقيات ثنائيه أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية

[1] المواد 13 و14 ، مرسوم رئاسي، 26/22 ، مصدر سابق.

تتعلق بالمصالح والتحكيم أو في حاله وجود اتفاق بين المستثمر ينص على بنت تسويه يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين.[1]

كما نجد المشرع الجزائري نص في قانون الاستثمار الجديد رقم 22 /18 ضمن اللجوء إلى القضاء الوطني في المادة 11 منها بقولها "... ويمكن المستثمر زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به."[2]

كما أكدت ذلك المادة 12 من نفس القانون بقولها : "زيادة على أحكام المادة 11 أعلاها يخضع كل خلاف الناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية تسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة."، وغالبا ما نجد أن القضاء الوطني وجه العديد من الصعوبات والمؤاخذ لا سيما في الجانب المستثمر الذي يعرف أحكامه ويستأنف ضدها وذلك بسبب العراقيين التي قد يواجهها في اللجوء إليه وعدم ثقته فيه باعتقاده انه يفتقد الحياد في الفصل في المنازعات باعتبار أن الطرف الأخر هو طرف جزائري.[3]

بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية والتي يقصد بها التعهد بضمان حقوق المستثمر الأجنبي وعدم اعتماد سياسات من شأنها الإخلال بحقه ويتجسد في النقاط التالية:

[1] قانون رقم 09/16، مصدر سابق.
[2] قانون 18/22، مصدر سابق.
[3] قانون 18/22، مصدر نفسه.

-المساواة في المعاملة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب وتتحلى المعاملة الوطنية في المادة 14 من الأمر 03/01 نصت على أن الأجنبي في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار يعملون معاملة الجزائريين.

-تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات وذلك حسب المادة 15 من ذات القانون.

-التحويل الحر للرأسمال وعائداته .

-عدم تعرض الاستثمارات المنجزة للمصادرة الإدارية وفي حالة حدوث ذلك لابد من تعويض عادل.[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يهمل الضمانات الإجرائية بل أعطاها هي الأخرى أهمية ومكانة في قانون تطوير الاستثمار إذا انه في حالة قيام نزاع يتم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة واستثناءا من ذلك إن وجدت اتفاقية مهما كانت طبيعتها فيتم اللجوء إلى المصالحة أو التحكيم.[2]

[1] الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، مصدر السابق.

[2] فضيل خان ، شعيب محمد توفيق، "**الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي**"، مجلة الحقوق والحريات، ع3، الملتقى الدولي السادس عشر حول: الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغربية المنعقد يومي 23/22 فيفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 443.

الفرع الثالث

ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم

عند ظهور النزاع حول العقد الاستثماري تطرح مشكلة البحث عن الوسيلة الأنسب من أجل تسوية النزاع، لذلك وجب فضها من خلال اللجوء إلى الطرق الودية والتي يتم فيها اللجوء إلى القضاء الداخلي للدولة المضيفة أو اللجوء إلى التحكيم، جد أن التحكيم حظي باهتمام كافة المستويات، فعلى المستور الدلي تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة به، كما حظي بالاهتمام من طرف الفقهاء والباحثين. [1]

يعتبر التحكيم وسيلة سليمة للفض في المنازعات حيث يتفق الخصوم على عرض تلك المنازعات على الأشخاص يختارونهم ويحددون لهم مهمة التحكيم متضمنة القواعد القانونية والإجراءات التي تتبع، فالتحكيم يلعب دورا هاما في حم المنازعات التي يمكن أن تثيرها عقود الاستثمار، فالبعض يعتبره هو القضاء الطبيعي في هذه الحالات.[2]

الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى المعرفة والخبرة القانونية والفنية المتخصصة اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار، لأذلك يفضل أطراف النزاع أسلوب التحكيم . فبخلاف القضاء يمكن الاستعانة بخبرات على مستولا عال من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في

[1] سراج حسين محمد أبو زيد، "**التحكيم في عقود البترول**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص11.

[2] معاشو عمار، "**الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في تجربة الجزائرية**"، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998، ص 319.

النزاع المسند إليهم، لأن المحكم المختص أقدر على استيعاب تفاصيل النزاع وتعقيداته من القاضي الذي ينظر كل أنواع المنازعات دون أن يكون متخصصا في مجال النزاع.[1]

دائما يحرص المستثمر الأجنبي على تضمين عقد الاستثمار نصوصا تمكنه من اللجوء إلى التحكيم وتضمن له حماية لا تتوفر في ظل القضاء والقانون الوطنيين، [2] فالجزائر عرفت تطورا في اعتمادها التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات الاستثمار فنصت في القانون رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 17 على ما يلي: "**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء تتخذه الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطرف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق تحكيم خاص**"،

و يعتبر التحكيم نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه إخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام وفي حالات معينة، باعتبار أن مرونة التحكيم تسمح للمتنازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم لأنهم ينفرون من القوالب الجامدة.[3]

[1] جابر فهمي عمران، "**الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية وحمايتها –تسوية منازعاتها– دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 411.

[2] عوني محمد فخري، "**التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسيات والعولمة**"، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 70.

[3] جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 49.

المبحث الثاني

الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر الأجنبية و تقييمها

الامتيازات الجبائية هي عبارة عن تحفيزات ضريبية مختلفة يمنحها المشرع الجبائي للمستثمرين المحليين والأجانب بغرض تشجيعهم على الاستثمار داخل الوطن، كما تمثل العنصر المهم والمؤثر في النشاط الاقتصادي، حيث تعد وسيلة من الوسائل التي تحاول الدولة من خلالها دعم التنمية الاقتصادية، وتشجيع المؤسسات على بلوغها.

نجد التشريعات وفقهاء تناولوا الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في شتى المجالات إذ حظي بالكثير من الدراسات والبحوث، وعليه سنتناول في هذا المبحث الامتيازات الجبائية في إطار الاتفاقيات الدولية في المطلب الأول أما المطلب الثاني الامتيازات الممنوحة في إطار القانون22-18المتعلق بالاستثمار.

المطلب الأول

الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

منح المشرع الجزائري مجموعة من الامتيازات الجبائية في إطار الاتفاقيات الجبائية التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول سواء العربية أو الأوروبية أو الآسيوية أو حتى مع دول الجوار، أما على المستوى الداخلي فقد نص قانون الإستثمارعلى العديد من الإمتيازات الجبائية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول

الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الإتفاقيات الدولية

احتوت الاتفاقيات الجبائية الدولية مصطلح الازدواج الضريبي لذلك يجدر أن يتم تعريفه والذي جاء كالآتي: " هو فرض نفس الضريبة أو ضريبة من النوع ذاته أكثر من مرة على المكلف ذاته، ولنفس الوعاء الضريبي وفي الفترة الزمنية ذاتها"[1].

وفيما يتعلق بطرق تفادي الإزدواج الضريبي الدولي فقد إقترحت أولى الإتفاقيات الجبائية لكل من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية وهيئة الأمم المتحدة أربع طرق لمعالجة هذه المشكلة والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- **طريقة الإعفاء:** تقتضي هذه الطريقة عدم فرض الضريبة من طرف دولة إقامة المكلف على الدخل(الثروة) الخاضع للضريبة من قبل في الدولة مصدر الدخل[2].
- **طريقة الخصم:** تطبق هذه الطريقة بصفة عامة على المداخيل المتأتية من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وهناك نظامان في طريقة الخصم هما[3]:

ـ **الخصم الكلي:** تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي للمكلف بما فيها المحققة في الدولة الأجنبية (دولة المصدر)، وبعد ذلك تخصم الضريبة المسددة في تلك الدولة المتعاقدة من الضريبة الإجمالية المستحقة في دولة إقامة المكلف بالضريبة.

---

[1] فليح حسن خلف، المالية العامة، ط1، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي،عمان، الأردن، 2008، ص191.

[2] فليح حسن خلف، المرجع نفسه ، ص 81.

[3] نعيم عاشوري، "**الإتفاقيات الجبائية كوسيلة لمعالجة الإزدواج الضريبي الدولي**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، 2014، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص ص 183، 184.

ـ **الخصم العادي:** في هذه الحالة يكون الخصم محددا من طرف دولة الإقامة، أي أنه لا يعتد بنفس مبلغ الضريبة المسددة في الدولة الأخرى.

- **طريقة إقتسام الإيراد:** وتتمثل هذه الطريقة في فرض الضريبة من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين وفقا لما تحدده الإتفاقية الجبائية المبرمة بينهما على أن تقوم هذه الدولة بتحويل جزء من الضريبة التي حصلتها إلى الدولة المتعاقدة الأخرى[1].
- **طريقة توزيع المادة الخاضعة للضريبة:** وتقتضي هذه الطريقة أن تقوم الدولتان المتعاقدتان بفرض الضريبة بالتناوب على المكلف حسب فئة الدخل المحقق بموجب إتفاقية جبائية بينهما، كأن تختص إحدى الدولتين في فرض الضريبة على أرباح الأسهم وأن تختص الدولة المتعاقدة الأخرى في فرض الضريبة على فئة المعاشات[2].

و بغية تفادي الإزدواج الضريبي الدولي وتشجيع المستثمر الأجنبي على الإستثمار في الجزائر، فقد تم إبرام العديد من الإتفاقيات في هذا المجال نوجزها فيما يلي:

– الإتفاقيات الجماعية:

أبرزها الإتفاقية المبرمة بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد، وقد قامت هذه الإتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين بها، وهم المقيمون بإحدى الدول

[1] إيمان بوقروة، "**كيفية تفادي الإزدواج الضريبي الدولي في إطار الإتفاقيات الجبائية الدولية**" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، 2009-2010، ص 81.

[2] المرجع نفسه، الموضع نفسه.

المغاربية أو بكل منها، كما حددت الضرائب المعنية بهذا الإجراء، وعرفت كل نوع منها ومن بينها أرباح المؤسسات وأرباح الأسهم و الأتاوات...[1]، وفيما يتعلق بتفادي الإزدواج الضريبي فقد نصت على ذلك المادة الثالثة و العشرين (23) من الإتفاقية.

– الإتفاقيات الثنائية:

لعل أهمها الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا الموقعة في الجزائر في 3 فبراير1991 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي على الدخل وتفادي التهرب والغش الجبائي و تم النص على ذلك من خلال المادة الرابعة و العشرين (24) وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية دخلت حيز التطبيق[2].

و كذا الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والأردن الموقعة بعمان في16 سبتمبر1997 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، وقد نصت على طرق إزالة الإزدواج الضريبي من خلال المادة الرابعة والعشرون(24)، دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في2001/07/14 [3].

[1] وليد لعماري، "**الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 67.

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم91-231 المؤرخ في20 يوليو1991(ج ر ج ج العدد35 المؤرخة في 12 محرم 1412، ص 1264).

[3] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000-427 المؤرخ في17 ديسمبر2000 (ج رج ج العدد79 المؤرخة في23 ديسمبر2000، ص 14).

الفرع االثاني

الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار

منح القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار مجموعة من الامتيازات الجبائية من خلال فصله الرابع و قسمها إلى ثلاث تقسيمات سيتم تفصيلها فيما يلي:

1-النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية:

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

- **التحفيزات الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز:**

تتمثل هذه التحفيزات فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛

- الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار إبتداءا من تاريخ الاقتناء[1].

- **التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:**

ضمن مدة تتراوح بين ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2].

2-النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق":

بالنسبة للاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا **"نظام المناطق"** فتستفيد من[3]:

- **التحفيزات الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز:**

تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا المحددة في المادة 27 من القانون رقم 22-18[4].

- **التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:**

لمدة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

[1] أنظر المادة 27، القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 27، المصدر نفسه.

[3] تجدر الإشارة إلى أن بعض السلع و النشاطات غير قابلة للاستفادة من هذه المزايا مثل: إنتاج المياه المعدنية و مياه الينابيع، مؤسسة الترقية العقارية...، للاستزادة أكثر راجع: المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مصدر سابق.

[4] أنظر المادة 29، القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

3-النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل "نظام الاستثمارات المهيكلة":

- **التحفيزات الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز:**

تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا المحددة في المادة 27 من القانون رقم 22-18[2].

- **التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:**

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات تستفيد من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[3].

و يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، و تبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة[4].

و فيما يتعلق بالرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار و مع مراعاة مدة الإعفاء المحددة له، يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة الرابعة (4) من القانون رقم

[1] أنظر المادة 29، القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 31، المصدر نفسه.

[3]. المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

22-18 في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "**نظام المناطق**" و "**نظام الاستثمارات المهيكلة**"[1].

و بالنسبة للأجل المحدد لانجاز الاستثمار فيسري ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء[2].

و يمكن تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة و ذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة[3].

و بإحداث مقارنة بسيطة بين آخر تعديلين لقانون الاستثمار (القانون رقم 16-09 و القانون رقم 22-18)، تتضح الفروقات الآتية:

- منح القانون رقم 16-09 امتيازات أكثر من القانون رقم 22-18، حيث نجد أن القانون السابق قد منح تحفيزات تتمثل في الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال على سبيل المثال، و هو ما تم حذفه في التعديل الأخير.
- قسم القانون رقم 16-09 التحفيزات الممنوحة بموجبه إلى ثلاث (3) تقسيمات رئيسية:
  - ✓ **الامتيازات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.**
  - ✓ **المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل.**
  - ✓ **الامتيازات الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.**

[1] أنظر المادة 32 ف 1، القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 32 ف 2 ،المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة 32 ف 3، المصدر نفسه.

في حين اعتمد القانون رقم 22-18 نفس عدد التقسيمات (3 تقسيمات)، مع اختلاف في عناوين هذه الأخيرة، حيث وردت كما يلي:

- ✓ **النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.**
- ✓ **النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق".**
- ✓ **النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل "نظام الاستثمارات المهيكلة".**

المطلب الثاني

حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر

تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة أحد العوامل الرئيسية لتعزيز النمو الاقتصادي وتحفيز التنمية في الجزائر.

الفرع الأول

تقييم حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر

يُعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من بين الأنشطة الاقتصادية التي شهدت تقدمًا ملحوظًا، وحظي باهتمام الاقتصاديين في الماضي والحاضر في معظم الدول، وذلك للدور الذي يمكن أن يلعبه في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام، يأتي هذا خاصة بعد زيادة حركة رؤوس الأموال على المستوى العالمي في نهاية التسعينات من القرن الماضي وبداية الألفية التالية، وقد شهدت الفكرة السائدة في الستينات والسبعينات من القرن العشرين، والتي اعتبرت أن الاستثمار الأجنبي المباشر يُعتبر عائقًا للتنمية المستدامة .

إذ يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورًا فعّالًا في النشاط الاقتصادي وعلى مسار التنمية الشاملة في أي بلد، وفي هذا السياق، سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى توفير بيئة ملائمة لجذب

الاستثمارات الأجنبية المباشرة وإقامة مشاريع تنموية، خصوصًا بعد تنفيذها لعدة إصلاحات اقتصادية وسياسية وتنظيمية، كان الهدف الرئيسي من هذه الإصلاحات تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر.[1]

منذ استقلال الجزائر، تمركزت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلاد بشكل أساسي في قطاع المحروقات، نظرًا لنقص الموارد المالية والخبرات والكفاءات. كان قطاع المحروقات هو الخيار المفضل لتوسيع هذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة بعد قرار عام 1971 الذي فتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي في صناعة البترول والغاز، نتيجة لذلك، قامت العديد من الشركات الأجنبية بالاستثمار في مشاريع متعددة مثل الاكتشاف، والتكرير، والنقل، والإنتاج، وفي الفترة ما بين عامي 1969 و1980، شهدت البلاد اتجاهًا متزايدًا نحو استيراد التكنولوجيا المتكاملة من خلال عقود تمثلت في شكل نوع مفتاح اليد بنسبة تقدر بحوالي 67% خلال المخطط الرباعي الثاني. وقبل عام 1992، لم تكن الجزائر تسمح للشركات الأجنبية بالإنتاج لحسابها الخاص، إلا أن هذا تغير خلال الفترة الممتدة من عام 1995 إلى عام 2018.[2]

شهدت الجزائر تطورات ملحوظة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، في بداية هذه الفترة وقبلها، لم تكن الجزائر وجهة جذابة للمستثمر الأجنبي، نتيجة للتوجه الاقتصادي والسياسي آنذاك والمعارض لهذا النوع من الاستثمارات، بالإضافة إلى الاضطرابات الأمنية والسياسية والاقتصادية التي

[1] بلال مرابط ، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ،جوان 2019 ،الجزائر ، ص 196 .

[2] بلقاسم بن علال ، واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة و أثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر : دراسة تجريبية ، المجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، عدد é ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض،2021 ، ص 105

شهدتها البلاد. تسجّل قيمة تدفق الاستثمار في عام 1995 حوالي 25 مليون دولار، وشهدت بداية تحسن في الأوضاع في عام 1998 حيث ارتفعت إلى حوالي 501 مليون دولار، ومن ثم إلى 507 مليون دولار في عام 1999، ثم انخفضت في عام 2000 إلى حوالي 438 مليون دولار[1].

ومن عام 2001 إلى عام 2009، شهدت الجزائر تحسنًا كبيرًا في حجم التدفقات الاستثمارية الأجنبية، حيث اتجهت الاتجاهات نحو الارتفاع. فقد بلغت قيمة التدفقات حوالي 1196 مليون دولار في عام 2001، مما يمثل زيادة بنسبة تفوق الـ15% مقارنة بالعام السابق. ومع انخفاضها في عام 2002 إلى حوالي 1065 مليون دولار، وإلى حوالي 634 مليون دولار في عام 2003، فقد استمر الارتفاع مجددًا في السنوات التالية، حيث بلغت حوالي 882 مليون دولار في عام 2004 و1081 مليون دولار في عام 2005. وواصلت الزيادة لتصل إلى حوالي 1795 مليون دولار في عام 2006، مما يمثل زيادة بنسبة تقدر بحوالي 66% ،وواصل الارتفاع في نفس الاتجاه ليحقق الذروة في عامي 2008 و2009 حيث بلغ حجم التدفق حوالي 2646 و2746 مليون دولار على التوالي، بنسبة زيادة بلغت حوالي 59% و65% على التوالي مقارنة بعام 2007.[2]

على الرغم من أن قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة زادت حتى عام 2009، إلا أنها شهدت انخفاضاً بقيمة تقدر بحوالي 453 مليون دولار في عام 2010، ثم ارتفعت مجددًا في عام 2011

[1]عبد الحق طير ،عقبة ريمي وخالد مدخل ، "لاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:دراسة تحليلية لحجمه، توزعه القطاعي والجغرافي 1995_2018" ،المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي ، العدد 1 ، جامعة الوادي ، جانفي 2020 ، ص 54 .

[2]المرجع نفسه ،ص 55

حيث بلغت قيمة هذا الارتفاع 2580 مليون دولار أمريكي، ومع ذلك، انخفضت بسرعة مرة أخرى في عام 2012 بشكل متذبذب مقارنة بالمستوى المحقق في عام 2011.

يعتقد معظم الباحثين الاقتصاديين أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة تأثر خلال هذه الفترة نتيجة للأزمة المالية العالمية التي أثرت بشكل كبير على جميع المؤشرات الاقتصادية العالمية والجزائرية، بالإضافة إلى ذلك، تأثرت الأوضاع الأمنية في الدول العربية، خاصة خلال فترة ما يعرف بالربيع العربي، وهو ما دفع المستثمرين الأجانب إلى عدم الاندفاع نحو الدول العربية على الرغم من وجود مناخ استثماري ملائم في معظم هذه الدول، بما في ذلك الجزائر، واستقرار وضعيتها الاقتصادية والسياسية.[1]

فخلال الفترة الممتدة من 2010 إلى عام 2018، شهد الاتجاه العام لحجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر انخفاضًا. فقد بلغ في عام 2010 حوالي 2264 مليون دولار، مما يمثل انخفاضًا بنسبة حوالي 17.5% عن السنة السابقة، وارتفع في عام 2011 ليبلغ حوالي 2571 مليون دولار، ثم انخفض في عام 2012 إلى حوالي 1499 مليون دولار، بانخفاض بنسبة تقدر بحوالي 42%. وارتفع في عام 2013 ليبلغ حوالي 1691 مليون دولار، ثم انخفض في عام 2014 ليصل إلى حوالي 1507 مليون دولار. واستمر الانخفاض ليحقق حجم الاستثمار الأجنبي المباشر تدفقًا

[1] بلقاسم بن علال، المرجع السابق ، ص 106 .

سلبيًا في عام 2015 حيث بلغ حوالي -587 مليون دولار. ثم ارتفع بعد ذلك ليسجل تدفقًا بلغ حوالي 1637 مليون دولار في عام 2016 ،و1506 مليون دولار في عام 2018.[1]

وفي النصف الأول من عام 2021 تراجع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر إلى 403 مليون دولار، مقارنة بـ 504 مليون دولار في الفترة نفسها من العام السابق، وهو ما يشير إلى تراجع في جاذبية الاستثمار في البلاد. في نهاية العام الماضي، كشف رئيس الوزراء الجزائري، أيمن بن عبد الرحمن، أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لا يتعدى 1.3 مليار دولار سنويًا، معظمه في قطاع النفط.

هذا التراجع يمكن أن يكون نتيجة لعوامل متعددة، بما في ذلك التحديات الاقتصادية والسياسية، وعدم اليقين الاقتصادي، والتغيرات في بيئة الأعمال، والقيود القانونية، والتغيرات العالمية في سياق الاستثمارات. تلك الأرقام تظهر الحاجة إلى تحسين بيئة الاستثمار وتقديم الحوافز اللازمة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتنويع قاعدة الاقتصاد الوطني.[2]

[1] عبد الحق طير ،عقبة ريمي وخالد مدخل، المرجع السابق، ص 55 .

[2] مقالة بعنوان " **تدفق الاستثمارات** " ، مأخوذ من الوقع الالكتروني " https://www.aljazeera.net/ebusiness/2023/4/10/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%87%D9%84-%D8%AA%D8%AA%D8%AF%D9%81%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA " ، بتاريخ 5 ماي 2024 على الساعة 21:00 .

الفرع الثاني

تأثير الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الجزائر

تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الجزائري يظهر بشكل ضعيف أو غير ملحوظ في الفترة القصيرة، يمكن تفسير هذا الواقع بوجود عدة عوامل رئيسية، منها طبيعة الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع النفط والغاز كمصدر رئيسي للدخل الوطني والعملة الأجنبية.

كما يرجع ذلك أيضًا إلى قلة تنوع النشاط الاقتصادي وهيكل الصادرات، فضلاً عن قدرة الاقتصاد الوطني المحدودة على استيعاب تدفقات رأس المال الدولي بسبب العوامل الداخلية والحركية العالية للرأسمال الدولي، لتحسين هذا الوضع، يُقترح على صناع القرار في السياسة الاقتصادية الجزائرية ضرورة تنويع مصادر الدخل الوطني، من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة الكبيرة في البنية التحتية والقطاع الإنتاجي، وذلك لتعزيز الاقتصاد الوطني وتحسين تنافسيته في الساحة الدولية، خاصة في ظل الأزمة المالية الحالية التي تمر بها الجزائر.[1]

وجود تأثير إيجابي غير معنوي بين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ومعدل نمو الناتج الحقيقي يؤكد على أن تلك الاستثمارات لها قدرة نسبية في تعزيز النمو الاقتصادي، مما يفسر تباطؤ حجم التدفقات ويكشف عن وجود عوائق في مناخ الاستثمار في الجزائر تحتاج إلى تحسين. يتعين توفير بنية تحتية متطورة ومستويات عالية من رأس المال البشري، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الضرورية مثل زيادة الشفافية في السياسات التجارية وتعزيز مرونة أسواق العمل ووضع إطار تنظيمي مناسب.

[1] بلال مرابط، المرجع السابق ، ص 165 .

ومن المهم أيضًا أن نلاحظ أن قطاع المحروقات يستحوذ على نسب كبيرة من هذه التدفقات، مما يضع أقسامًا أخرى من الاقتصاد في موقف متأخر، خاصة مع تأثر أسعار المحروقات بالتقلبات العالمية. الجزائر قدمت نظم استثمارية جذابة، ولكن تجاوب المستثمرين لم يكن مشجعًا بشكل كبير، ويتطلب الأمر فتح الاقتصاد نحو قطاعات أخرى بعيدًا عن المحروقات لتحفيز النمو. يبدو أن انخفاض سعر الصرف الفعلي الحقيقي يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي، بينما التوسع في منح القروض للقطاع العام لا يسهم بشكل كبير في زيادة النمو الاقتصادي، استنادًا إلى النتائج، يبدو أن الاستثمار الأجنبي المباشر له تأثير إيجابي أقوى على النمو الاقتصادي في البلدان ذات مستويات أعلى من الانفتاح التجاري.[1]

[1] مومني ليلى ، بن سعيد محمد، "**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على نمو الاقتصاد الجزائري**" ، مجلة إضافات اقتصادية ،جامعة غرداية ، عدد 2 ، 2017 ، ص 133

خلاصة الفصل

مما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري لا يركن إلى الثبات التشريعي فهو يغير القوانين بحسب الظروف الاقتصادية فكلما حدث طارق إلا وسارع في إصدار قوانين جديدة ،كما نجد المشرع الجزائري نص في قانون الاستثمار الجديد رقم 22 /18 ضمن اللجوء إلى القضاء الوطني في المادة 11 و بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي سواءا في مرحلة الاستغلال أو قبلها أو بعدها.

فالسياسية الضريبية لها دور هام في استقطاب المستثمرين إذ تسمح بتنويع مصادر تمويلها وتعمل على تدنية التكاليف ، إذ اعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية على قوانين وإصلاحات اقتصادية مست على وجه الخصوص كل من الضرائب والاستثمارات نظرا للعلاقة التي تربط بينهما.

خاتمـــــــــة

خاتمة

يعتبر الاستثمار هو المحرك الأساسي لتحقيق التنمية للدول وتطوير اقتصادها ، إذ نجد مختلف الدول تسعى لاستقطاب المستثمرين الأجانب من خلال توفير كل الإمكانيات والوسائل الضرورية لجذبهم.

وما يجذب المستثمر هو مدى توافر الضمانات الكفيلة لحمياته في الدولة التي سيستثمر فيها باعتباره سيضع أموال طائلة بالإضافة إلى الفوائد التي سيقدمها للدولة المستضيفة سواء كانت فوائد مادية أو بشرية، ونلاحظ التحسن الكبير في مناخ الاستثمار في الجزائر إذ أصبح أكثر جاذبية واستقطابا لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا راجع لنجاعة الإجراءات المتخذة من أجل ترقية وتطوير الاستثمارات في الجزائر.

ومن خلال دراستنا نستنتج:

- تضمين قانون الاستثمار لضمانات المستثمر الأجنبي من شأنه أن يساعد على وجود مناخ استثماري ثابت ومشجع للاستثمار وهذا ما تناوله المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-22.
- إضفاء الشفافية والنزاهة من خلال المبادئ الجديدة التي جاء بها هذا القانون واستحداث المنصة الرقمية والمؤسسة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- سياسة الحوافز الضريبية التي تنتهجها الدول في جذب رؤوس الأموال الأجنبية تلعب دوراً هاماً في تمويل الاستثمارات وتنشيط عملية التنمية الاقتصادية الوطنية.

- تقديم تحفيزات جبائية مهمة وامتيازات إضافية للمستثمر مثل: إمكانية التمويل عن طريق الصندوق الوطني للاستثمار بالنسبة لبعض مشاريع الشراكة، التكفل بأشغال البنية التحتية، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والإعفاء من الضرائب .... إلخ.

رأينا كيف أن الجزائر في سبيل إنعاش اقتصادها الوطني ودمجه ضمن الاقتصاد العالمي سعت لتوفير أفضل الظروف لاستقطاب واستقبال الاستثمار الأجنبي من خلال تهيئة أرضية مناسبة له من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار و لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر نقدم الاقتراحات التالية:

الاقتراحات:

- منح تحفيزات وضمانات أكثر للمستثمر الأجنبي.
- حبذا لو المشرع الجزائري يضع قوانين واضحة وخالية من أي عيوب والهدف من ذلك كسب ثقة المستثمر.
- توجيه الاستثمار الأجنبي نحو القطاعات الإنتاجية وهذا ما يمنح حوافز ضريبية لهذه القطاعات.
- زيادة تقديم حوافز ضريبية للمستثمر الأجنبي لأنه مقارنة بما هو سائد في العالم يعتبر قليل وهذا من أجل تطوير بلادنا واقتصادها.
- إيجاد آليات لحماية البيئة وتمنع التوسع على حسابها.
- التفصيل في الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في كل مرحلة.

- تأسيس نظام خاص بالعقار باعتبار أنه أساس المشاريع الاستثمارية.
- التعريف بمناخ الاستثمار في الجزائر من خلال المنصات الإعلامية لاستقطاب اكبر عدد ممكن من المستثمرين.
- منح امتيازات أكثر للمستثمر الأجنبي كالمساواة مع المستثمر الوطني لجذب اكبر عدد من المستثمرين.
- حماية و تأميم أموال و ممتلكات المستثمر الأجنبي إلا في حالات محددة ووفقا لإجراءات قانونية عادلة تضمن تعويضه بالكامل.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر

أولا:الدساتير

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس سنة 2016.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري,ج ر ج ج ع 82,المؤرخة في15 جمادي الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 .

ثانيا: الاتفاقيات

1-الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 1991/04/04، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 518-345 المؤرخ في 1991/10/05، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 1991.

2-الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية المتعلقة بتجنب الازدواج و التهرب الضريبيين، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-231،المؤرخ في 20 يوليو 1991.

3-الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الأردنية الهاشمية المتعلقة بتجنب الازدواج و التهرب الضريبيين ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-427،المؤرخ في17 /2000/12.

ثالثا: القوانين

1-القانون 63-277 مؤرخ في 26 يوليو 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد، الصادر في 17 سبتمبر 1960.

2-القانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق 03 غشت 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج ع 6 المؤرخة في 29 شوال عام 1437هـ الموافق 03 غشت 2016.

3- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج ، ع 50 الصادرة في 28 جويلية 2022.

4-القانون رقم 17/23 المؤرخ في 01 جمادى الأول عم 1445 الموافق ل 15 نوفمبر 2023.

رابعا:الأوامر

5- الأمر 66-284 مؤرخ في 18 سبتمبر 1966، قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966.

6-الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. ع 47، سنة 2001.

خامسا: المراسيم

✓ **المراسيم التشريعية:**

1-المرسوم التشريعي 12/93، الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، ع 64.

✓ **المراسيم الرئاسية:**

1-المرسوم الرئاسي رقم 26/22 المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق لسنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها،ج ر ج ج ع 60

✓ **المرسوم التنفيذي:**

1-المرسوم التنفيذي 06_356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية ، ع 64 ، المؤرخة في 18 رمضان 1427 الموافق ل 11 أكتوبر 2006 .

2-المرسوم التنفيذي 06_356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج.ج، ع 64 لسنة 2006 ،المعدل

والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07_100 المؤرخ في 05 مارس 2017 ،الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2017 .

3-المرسوم التنفيذي 17 _ 100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017 ،الجريدة الرسمية عدد16 المؤرخة في 9جمادى الثانية 1438 الموافق ل 8 مارس 2017 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06_356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2006 .

4-المرسوم التنفيذي 22_297 المحدد لتشكيلة تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022 ،الجريدة الرسمية ،عدد 50 المؤرخة في 28 ذي الحجة 1443 الموافق ل 28 يوليو 2022 .

5-المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8سبتمبر 2022 ، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 21 صفر 144" الموافق ل18 سبتمبر 2022 .

6-المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ الموافق8 سبتمبر سنة 2022 ،يحدد قوائم المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة في مجال الإستثمار،ج ر ج ج ع 60 المؤرخة في 11 صفر عام 1444هـ الموافق8 سبتمبر سنة 2022.

7-المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ الموافق8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم،ج ر ج ج ع 60 المؤرخة في 11 صفر عام 1444هـ الموافق8 سبتمبر سنة 2022.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-عبد الله عبد الكريم، "**ضمانات الاستثمار في الدول العربية**"، ص 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2008.

2-عبد العزيز سعد يحي النعماني، "**المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر دراسة قانونية مقارنة**"، ط 01، دار النهضة العربية، 2002.

3-[1]عبد السلام أبو قحف، "**نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ، 2001 .

4-[1]سمير محمد عبد العزيز، "**التمويل العام (المدخل الادخاري و الضريبي المدخل الإسلامي المدخل الدولي)**"، مكتبة الاشعاع، الإسكندرية، مصر، ط 02، 1998.

5-صفوت أحمد عبد الحفيظ، "**دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**"، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2005.

6-عبد السلام رضا محمد، "**محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة**"، دار السلام للطباعة و النشر، المنصورة، مصر.

7-عباس علي ، "**إدارة الأعمال الدولية** "، دار المسيرة، ط 1، عمان ، 2009.

8-بشار محمد الأسعد، "**عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

9-كما عليلو شقربوع ،"**قانون الاستثمار في الجزائر**"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999.

10- سراج حسين أبو زيد، "**التحكيم في عقود البترول**"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2000.

11- سراج حسين محمد أبو زيد، "**التحكيم في عقود البترول**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

12- معاشو عمار، "**الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في تجربة الجزائرية**"، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998.

13- جابر فهمي عمران، "**الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية وحمايتها – تسوية منازعاتها– دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

14- عوني محمد فخري، "**التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسيات والعولمة**"، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

15- فليح حسن خلف، المالية العامة، ط1، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي،عمان، الأردن، 2008.

16- عبد الحليم كراجة ،هيثم العابادي، "**المحاسبة الضريبية**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2000.

17- فريد عباس، "**التسجيلالمسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 2، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023.

18- محمد بلقاسم حسن بهلول، "**الاستثمار و إشكاليةالتوازن الجهوي (مثال الجزائر)**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

19- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان، "**المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في السودان بين القانون الداخلي و القانون الدولي**"، سنة 1990.

20- عجة الجيلالي، "**الكامل في القانون الجزائري للاستثمار(الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)**"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

21- المعجم الوجيز، "**منشورات مجمع اللغة العربية**"، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة 1995.

22- بشار محمد الأسعد،" عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاص (ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، ووسائل تسوية منازعاتها)"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

23- عبد السلام أبو قحف ، "**اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي**"، المكتب العربي الحديث، القاهرة ، مصر، 2003.

24- نزيه عبد المقصود مبروك، "**الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**"، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

25- سورة الكهفّ، الآية 34.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1-إيمان بوقروة، "**كيفية تفادي الإزدواج الضريبي الدولي في إطار الإتفاقيات الجبائية الدولية**" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، 2009-2010.

2-وليد لعماري، "**الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

3-محمد سارة، "**الاستثمار الاجنبي في الجزائر –دراسة حالة أ,رسكوم-**"، مذكرة ماجيستير تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

4-سحنون فاروق، "قياس **أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة حالة-**"، مذكرة ماجيستير، جامعة فرحات عباس، قسم علوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، سطيف، الجزائر، 2010.

5-هباش ثزيري ، معزوزي حنان، "**الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 06/16 أي فعالية للقاعدة القانونية**"، مذكرة ماستر، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

6-نادية شبانة، "**استراتيجية الاستثمار الأجنبي المباشر في الطاقة المتجددة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر** "، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018.

7-نصير عاشوري، "**ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2010.

8-نشمة ياسين، "**مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مذكرة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

9-شوقي جباري، "**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي "أم البواقي"، تخصص اقتصاد تنمية، 2015، ص 32.

10- بيري نورة ، "**محددات الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الاقتصادية دراسة قياسية مقارنة بين الجزائر، تونس و المغرب للفترة 1996-2014**"، أطروحة دكتوراه، تخصص تنمية اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي، 2016.

11- محمد ناجي محمد الزبيري، "**تحليل اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر و قياس اثره في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية**"، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2008.

12- فضيل خان ،شعيب محمد توفيق، "**الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي**"، مجلة الحقوق والحريات، ع3، الملتقى الدولي السادس عشر حول: الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغربية المنعقد يومي 23/22 فيفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، الجزائر، 2016.

13- الكاهنة أرويل، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022.

14- نعيم عاشوري، "**الإتفاقيات الجبائية كوسيلة لمعالجة الإزدواج الضريبي الدولي**"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 41، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014.

15- تشام فاروق ، "**الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر و أثرها على التنمية الاقتصادية**"، قسم العلوم التجارية، مذكرة ماجيستير، جامعة السانية وهران، د.س.ن.

16- لعماري وليد،" **الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 01، 2010-2011.

17- بوعلاق بوبكر ،كروان محمد تقي الدين ،"**مبدا حرية الاستثمار والقيود الواردة عليه**" ، مذكر ماستر في قانون الأعمال ، جامعة قاصدي مرباج ، ورقلة ، 2021_2022 .

ثالثا: المقالات

1-والي عبد اللطيف ،بوستة جمال، " **مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون لاستثمار 09/16"**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 01، 2020.

2-لعشاش محمد، "**منح الامتيازات على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية في إطار أحكام الأمر رقم 08-04، المعدل و المتمم**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، ع 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.

3- زروق يوسف، رقاب عبد القادر، **"ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.

4-بن لدغم محمد، "**الامتيازات الجبائية الممنوحة للنظام الجبائي المطبق على المؤسسات الجزائرية في ظل جائحة كورونا –دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية تلمسان-**"، ع 2، مقال منشور في موقع ASJP، 2022.

5-بلال مرابط ، "**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية"، جامعة الجزائر 3 ،جوان 2019 ،الجزائر .

6-بلقاسم بن علال ، **"واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة و أثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر : دراسة تجريبية"**، المجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ع 2 ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض،2021 .

7-عبد الحق طير ،عقبة ريمي ،خالد مدخل ، "**الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:دراسة تحليلية لحجمه، توزعه القطاعي والجغرافي 1995_2018**" ، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي ، ع 1 ، جامعة الوادي ، الجزائر، 2020 .

8-الكاهنة أرزيل، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2002**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.

9-مومني ليلى ، بن سعيد محمد، "**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على نمو الاقتصاد الجزائري**" ، مجلة إضافات اقتصادية ،جامعة غرداية ، ع 2 ، 2017.

10- مجاني غنية ، لوكال أمال شهرة، "المناطق **الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر و الأردن**"، مجلة العلوم التجارية، ع 01، الجزائر، 2017.

11- غربي حورية، "**الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في ضوء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطن الموسوم بالآليات القانونية لتفعيل مناخ الاستثمار في الجزائر، الملتقى حول الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الصلاح الدستوري 2016، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع غرفة التجارة والصناعة لولاية بويرة ، يوم 29 أفريل 2018.

12- محمد اسماعيل ، جمال قاسم حسن ، كريم زايدي، " **الاستثمار الاجنبي المباشر**"، مجلة صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبات تعريفية، ع 41، 2022.

13- لامية حساني،"**واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون الاستثمار رقم 16_09 ،مجلة القانون والتنمية**"، ع 03 ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، جوان 2020 .

14- أيمن سليم ، "**حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية :دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانوني 16_01 المتضمن التعديل الدستوري**" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، ع 01 ، جامعة الجزائر ، 2019 .

15- يوسفات علي هاشم ، حمادي محمد رضا ومقران سماح ،"**المبادئ المكرسة لحماية الاستثمار**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،ع 10 ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،جوان 2018 .

16- لعلمي فاطمة ، كرومي سعيد،"**الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين عوامل الجذب و عوامل الطرد**"، مقال منشور على الانترنت.

17- بن علال بلقاسم ، شعبني مريم ، بورداش شهرزاد، "**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)**"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، ع 2 .

18- محمد اسماعيل ، جمال قاسم حسن و كريم زايدي، " **الاستثمار الاجنبي المباشر**"، مجلة صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبات تعريفية، ع 41، 2022.

19-

20- الأسكوا، "**تطور المناطق الحرة في منطقة الاسكوا**"، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، صى48.

21- هنودة ريمة ، مسعودي أحلام ،"**الضمانات المالية للاستثمار في التشريع الجزائري**" ، مذكرة ماستر في قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021_2022 .

22- [1]هشام كلو ، "**الضمانات المقدمة للمستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية ، ع 03، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، ديسمبر 2022 .

23- عجابي ريم، "**النظام القانوني للرقابة على الصرف في مجال الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الناقد لدراسات السياسية ، عدد 01، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2023 .

24- المرسوم التنفيذي رقم 17_101 ،المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا والكيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الاستثمار ، جريدة الرسمية عدد 16 ، سنة 2017 .

25- [1]حمادي محمد رضا ، يوسفات على هاشم، "**القيود الواردة على الاستثمار الاجنبي على الجزائر**"، مجلة القانون والعلوم السياسية ،ع 7 ، جامعة أحمد دراية ، ادوار، الجزائر، 2019 .

26-

27- ايمان بوشارب ، "**الايطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22_18 الجديد**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، ع 10، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر، 2023 .

28- خواثرة سامية ،"**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة**"، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية ،ع 3 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس ، 2020 .

29- نوارة حسين ، "قيوم الاستثمار الأجنبي في الجزائر" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع 3 ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، جوان 2019 .

30- حبو كريمة ، "**الاجراءات المتخذة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، ع 1 ، جامعة الجزائر 3 ، مارس 2012 .

31- قزوتلامية ،"**النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، ع 01 ،جامعة الجزائر 03 ،الجزائر ،2023.

32- جيلالي بلحاج، "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اي لرتقية الاستثمار**"، مجلة القانوني العقاري والبيئة ،ع 01 ، جامعة مستغانم ، مستغانم ، جانفي 2023

33- حسين عيسى عبد الحسين، "**ضمانات العقدية للاستثمار**"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المعهد التقني، بابل ، ع 5 ، 2014.

34- روبرت ر ميللر، "**محددات استثمارات الولايات المتحدة في الصناعة التحويلية بالخارج**"، مجلة التمويل و التنمية ، ع 1، واشنطن، مارس 1993.

رابعا: الملتقيات

1-طالم علي ، بوهدة محمد، "**الاستثمارات الأجنبية المباشرة كتقنية لنقل التكنلوجيا الحديثة نحو الدول المضيفة –التجربة الصينية نموذجا–**"، ملتقى وطني حول : المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و استراتيجيات التوزيع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار، يومي 25 و 26 أفريل 2017، كية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- مقالة بعنوان " **تدفق الاستثمارات** " ، مأخوذ من الوقع الالكتروني "
https://www.aljazeera.net/ebusiness/2023/4/10/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%87%D9%84-%D8%AA%D8%AA%D8%AF%D9%81%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA " ، بتاريخ 5 ماي 2024 على الساعة 21:00 .

محمد الكلاوي- رسالة دكتوراه سياسة الاستثمار في الجزائر وخدمات التنمية- منتديات الوزير- 2008م ص2-8.
http://vb1alwazwer.com.133718htm

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
البسملـــة	
الشكـــر و التقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر	9
المبحث الأول: الإطار النظري لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر	10
المطلب الأول :مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر	10
الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر	10
أولا: تعريف الاستثمار لغة	11
ثانيا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر اقتصاديا	12
ثالثا: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر	14
الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر	15
المطلب الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر	17
الفرع الأول :الاستثمار الأجنبي المباشر المشترك	17

أولا: سيطرة مشتركة على الكيان	18
ثانيا: سيطرة مشتركة على الأصول	18
ثالثا: سيطرة مشتركة على العمليات	18
الفرع الثاني :الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي	19
الفرع الثالث: الاستثمار في المناطق الحرة	21
المبحث الثاني:الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار الأجنبي المباشر	23
المطلب الأول :الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر	23
الفرع الأول:الدساتير و الاتفاقيات الدولية	24
أولا:الدساتير	24
ثانيا: الاتفاقيات الدولية	25
الفرع الثاني :القوانين المتعلقة بالإستثمار	28
اولا: الامر رقم 01_03	29
ثانيا:الامر رقم 06_08	30
ثالثا:القانون رقم 16_09	31
رابعا:القانون رقم 22_18	32
المطلب الثاني :الإطار المؤسساتي للاستثمار الأجنبي المباشر	34
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار	34

أولا :تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	34
ثانيا : مهام المجلس الوطني للاستثمار وسيره	36
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	37
أولا : تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	37
ثانيا : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	42
الفصل الثاني: العوامل المحفزة للاستثمار الأجنبي المباشر	48
المبحث الأول :الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي	49
المطلب الأول: الضمانات القانونية	49
الفرع الأول: الثبات التشريعي	49
أولا: موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي	52
الفرع الثاني: الاستفادة من أراضي تابعة للأملاك الخاصة في للدولة	56
الفرع الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل وحماية المستثمرين من التغيرات المستقبلية	58
المطلب الثاني: الضمانات القضائية	59
الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون	59
الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني	61
الفرع الثالث: ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم	64
المبحث الثاني:الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر الأجنبية و تقييمها	66

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي	67
الفرع الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الإتفاقيات الدولية	67
الفرع االثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار	70
المطلب الثاني: حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر	74
الفرع الأول: تقييم حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر	75
الفرع الثاني: تأثير الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الجزائر	79
خاتـــمة	82
قائمة المصادر و المراجع	87
فهرس المحتويات	95

الملخص

ملخص باللغة العربية :

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر منذ أواخر القرن الثامن عشر أحد أهم مصادر تمويل التنمية يعود ذلك إلى تراجع المساعدات الدولية الرسمية الموجهة للتنمية من جهة، واندلاع أزمة المديونية من جهة أخرى نظرًا للدور الحيوي الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية من خلال تعزيز معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية والعمالة ونقل التكنولوجيا والخبرات الفنية والإدارية، فإنه يُعتبر أحد الأركان الأساسية للتنمية في دول العالم عموماً، وبشكل خاص في الدول النامية لذلك تسعى التشريعات إلى توفير الضمانات اللازمة لحماية المستثمرين وتوفير البيئة القانونية المناسبة للمستثمر.

ومن ابرز مظاهر التحول في القانون الجزائري هو إدخال العديد من التعديلات على قوانين الاستثمار وتوقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية بهدف تشجيع والضمان الاستثمار الازدواج الضريبي كما قال العديد من الإصلاحات الاقتصادية والمالية وتشريعيه بهدف تهيئه المناخ الاستثمار الملائم الاستثمار الأجنبي المباشر أحدثها هو القانون رقم 22-18.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الأجنبي المباشر، الاستثمار، قانون رقم 22-18، الضمانات القانونية.

ملخص باللغة الانجليزية:

Abstract:

Foreign direct investment has been considered one of the most important sources of development financing since the late eighteenth century. This is attributed to the decline in official international development assistance on one hand and the onset of debt crises on the other. Given the vital role that foreign direct investment plays in development by enhancing economic growth rates, increasing productivity and employment, and transferring technology, technical expertise, and managerial skills, it is regarded as one of the fundamental pillars of development globally, and particularly in developing countries. Consequently, legislation aims to provide the necessary guarantees to protect investors and establish a suitable legal environment for investment.

One of the notable aspects of legal transformation in Algeria is the introduction of numerous amendments to investment laws and the signing of several bilateral agreements. These initiatives aim to encourage and ensure investment, including addressing issues related to double taxation. Additionally, various economic, financial, and legislative reforms have been undertaken to create a conducive investment climate, particularly for foreign direct investment. The latest development in this regard is Law No. 22-18.

Key words:

Foreign Direct Investment, Investment, Law No. 22-18, Legal Guarantee